حديث: "مالك بن الحويرث ﷺ"
دراسة تحليلية موضوعية

د. عبد الناصر محمد قايد علي

جامعة إب - كلية الآداب

قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حديثا نبويا شريفا بالدراسة والتحليل، ألا وهو حديث **مالك بن الحويرث قال**: **أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة**، **وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا**، **فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال**: **"ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم** -وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- **وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"**.

وذلك بتخريجه، وبيان ألفاظه، ثم دراسته دراسة تحليلية موضوعية، واستخراج ما تضمنه من أحكام الشرعية وتوجيهات تربوية.

وخلص البحث إلى نتائج عدة من أهمها عظمة منهج النبي ﷺ في الدعوة والتربية، تربية تجمع بين العلم والعمل، والتعلم والتعليم، والتلقي والتبليغ، ولذلك قال: **"احفظوها وبلغوها من وراءكم"**، وبهذا اتسعت رقة الدعوة في زمن يسير، لأن الكل كانوا

مستغرقين في العلم مشاركين في البناء والعطاء، وأن العودة إلى الدعوة التربية المتكاملة هي وسيلة البناء، ودعامة التقدم والرقي.

وهذا هو الذي فهمه الصحابة، فحققوا قاعدة "**التلقي للتنفيذ**"، فمالك بن الحويرث رجع إلى قومه، وبذل قصارى جهده في التبليغ قولا وعملا.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد الذي أوتي جوامع الكلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين من الأنصار والمهاجرين، ومَن على سبيلهم سار إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أعظم ما يشتغل به الباحث مدارسة الحديث النبوي ودراسته، واستنباط أحكامه وحِكَمه، وبيان أسراره العلمية والعملية، وحسب المشتغل بالحديث شرفا وفضلا أن يكون أولَ سلسلة آخرُها الرسول ﷺ.

ومن هذا الباب فقد رغبت أن يكون لي من الاشتغال بعلم الحديث نصيب، وقد وقع الاختيار على دراسة حديث عظيم من أحاديثه ﷺ، تحليلا لمعانيه، واستنباطا لما فيه من الأحكام والتوجيهات النبوية، ألا وهو (**حديث مالك ابن الحويرث ﵁**)، مستفيدا من كلام العلماء السابقين، ملتمسا بركات علمهم وهديهم الصالح في العلم بسنة النبي ﷺ، والسير على طريقته، فعزمت على دراسته دراسة تحليلية موضوعية، سائلا الله العون والتوفيق والسداد والرشاد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت دراسة للحديث من الناحية الدعوية بعنوان: حديث مالك ابن الحويرث: "أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون" دراسة دعوية، للدكتور: سليمان بن قاسم العيد، وهو عبارة عن بحث محكم عام١٤٢٤هـ، وقد تناول الحديث من الجانب الدعوي فقط، وبيان أصول الدعوة الأربعة: الداعي والمدعو وموضوع الدعوة ومنهج الدعوة، علما بأن بحثي أعم وأشمل، ولن أتعرض للتفصيل فيما تناوله الباحث.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذه الدراسة **منهج البحث التحليلي** في دراسة الحديث وتحليل مضامينه والقضايا التي دل عليها، واعتمدت في ذلك على القرآن والسنة والآثار وكلام أهل العلم في تناول كل موضوع من موضوعات البحث.

وقد خرجت الآيات وعزوتها إلى سورها في متن البحث، وأما الأحاديث فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما لتلقي الأمة لهما بالقبول، وما كان خارجهما خرجته تخريجا مناسبا وبينت درجته مستعينا بكلام أهل العلم في الحكم عليه.

وقد جاءت خطة البحث - بعد المقدمة – كما يأتي:

المبحث الأول: نص الحديث، وتخريجه وذكر ألفاظه ورواياته.

المبحث الثاني: ترجمة صحابي الحديث، ولطائف الإسناد.

المبحث الثالث: التحليل اللفظي للحديث.

المبحث الرابع: المعنى الإجمالي.

المبحث الخامس: الدراسة الموضوعية للحديث، واستمل على أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: مشروعية الهجرة وفضلها.

المطلب الثاني: الرحلة في طلب العلم.

المطلب الثالث: التماس الرفيق في السفر.

المطلب الرابع: من أدب المعلم مع تلاميذه وطلابه.

المطلب الخامس: التوازن في حياة طالب العلم.

المطلب السادس: بركة طالب العلم بتعليم عشيرته وأهل بلده.

المطلب السابع: حجية خبر الآحاد.

المطلب الثامن: مشروعية الأذان في الحضر والسفر.

المطلب التاسع: الأحق بالإمامة.

المطلب العاشر: بعض هيئات الصلاة كما رواها مالك بن الحويرث في حديثه.

المطلب الحادي عشر: الاقتداء بالنبي واتباعه.

المبحث السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يهدي قلوبنا ويثبت ألسنتنا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

نص الحديث، وتخريجه، وذكر ألفاظه ورواياته

عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون [١]، **فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم** -وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- **وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"**.

الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في موضعين من حديث محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك..

الأول: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمْع، وقول المؤذن: "الصلاة في الرحال" في الليلة الباردة أو المطيرة[٢].

---

[١] وفي رواية: **"أتيتُ أنا وابنُ عمّ لي"**، وقال مرة: **"أنا وصاحبُ لي إلى النبيِّ ﷺ"**. انظر سنن النسائي الكبرى ٢٨٠/١ رقم٨٥٦ باب تقديم ذي السن، وفي ٤٩٩/١ رقم١٥٩٨ باب أذان المنفردين في السفر.

[٢] أخرجه البخاري ٢٢٦/١ رقم٦٠٥، ومسلم ١٣٤/٢ رقم١٥٦٩ من حديث عبد الوهاب عن أيوب قال: قال لي أبو قلابة: حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال: **أتيت رسول الله ﷺ في ناس ونحن شببة متقاربون ....** الخ، وانظر صحيح مسلم ١٣٤/٢ رقم١٥٧٠.

والثاني: كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام[٣].

وأخرجه في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم من حديث مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث.... نحوه[٤]، وأخرجه في الأدب المفرد كذلك[٥].

وأخرجه في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، من حديث حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيما، فقال: **"لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"** [٦].

وأخرجه أيضا في كتاب صفة الصلاة، باب المكث بين السجدتين، فقال: حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا

---

[٣] صحيح البخاري ٢٦٤٧/٦ رقم٦٨١٩.

[٤] صحيح البخاري ٢٢٣٨/٥ رقم٥٦٦٢.

[٥] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٨٤ رقم٢١٣، والدار قطني ٢٧٢/١ رقم١ من باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما...،وفيه: **"ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، وبروهم ..."**.

[٦] صحيح البخاري٢٤٢/١ رقم٦٥٣.

أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وذاك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه فقام هينة ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة، قال: فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده، فقال: **"لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا، صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم"** (٧).

وأخرجه في كتاب الآذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، من حديث حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث بلفظ: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: **"ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"**، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين "مختصراً"، من حديث أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، قال: انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا أنا وصاحب لي: **"أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما"** (٨).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ولفظه: "أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: **" ارجعوا إلى أهليكم**

---

(٧) صحيح البخاري١/٢٨٢ رقم٧٨٥.

(٨) صحيح البخاري٣/١٠٤٧ رقم٢ ٦٩٣.

فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم "[٩].

وفي صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، من حديث هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا**[١٠].

المبحث الثاني

ترجمة صحابي الحديث، ولطائف الإسناد

أولا: ترجمة صحابي الحديث:

مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع، ويقال: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن جشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، أبو سليمان الليثي، ويقال: مالك بن الحارث، وقال شعبة: مالك بن حويرثة،

---

[٩] صحيح البخاري١/٢٢٦ رقم٦٠٢، وصحيح مسلم ٢/١٣٤رقم١٥٦٧، وفي صحيح مسلم أيضا:٢/١٣٤رقم١٥٧١ من حديث حفص ابن غياث حدثنا خالد الحذاء بهذا الإسناد، وزاد أبو داود: وفى حديث مسلمة: قال: "**وكنا يومئذ متقاربين في العلم**"، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبى قلابة: "**فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين**"، والحديث في سنن أبى داود ١/٢٢٩رقم٥٨٩ باب من أحق بالإمامة.

[١٠] صحيح البخاري١/٢٨٣رقم٧٨٩.

والأول هو الصحيح، له صحبة، قدم على النبي ﷺ فأسلم، وأقام عنده أياما، ثم أذن له في الرجوع إلي أهله، ونزل البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه سوار الحرمي والد أنيس بن سوار ونصر بن عاصم الليثي وأبو عطية مولى بني عقيل وأبو قلابة الجرمي، روى له الجماعة، له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد (خ) بحديث، توفي سنة٧٤هـ[١١].

والده: حويرث، يقال له صحبة، روى الطبراني من طريق عاصم الجحدري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ أقرأ أباه: " **فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ** "[الفجر: ٢٥][١٢].

وقد رواه الحسن بن سفيان من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ أقرأ... ولم يذكر أباه[١٣].

قال الحافظ: وكذا ترجم البخاري في التاريخ مالك بن الحويرث، وساق في ترجمته حديثا من رواية الحسين بن عبد الله بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده[١٤].

(١١) ذكر ابن عبد البر أنه توفي سنة٩٤هـ. ولا يصح ذلك؛ لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك، والظاهر أن ذلك تصحيف عن سنة٧٤هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤١٩/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٧١٩/٥، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٢،١٣٣ترجمة رقم٥٧٣٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٦٧/١.

(١٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ٢٨٩/١٩ رقم٦٤٣، من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ أقرأناه: "**فيومئذ لا يعذب، ولا يوثق**".

(١٣) انظر أسد الغابة ٢٩٤/١، والإصابة في تمييز الصحابة١٤٢/٢.

ثانيا: **لطائف الإسناد**:

اللطيفة الأولى: الحديث هو حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث... فهو حديث غريب، والغريب في اصطلاح أهل الحديث: هو ما انفرد براويته راوٍ واحدٌ، ولو في طبقة من طبقات السند، ثم إن كانت الغرابة في أصل السند من جهة الصحابي، فهو غريب مطلق[١٥].

وقد رواه عن أبي قلابة كل من أيوب وخالد الحذاء، فهو عزيز عن أبي قلابة، والعزيز هو ما رواه اثنان في طبقة من طبقات السند [١٦]، فهو عزيز بالنسبة لأبي قلابة رحمه الله، ثم اشتهر بعد ذلك فرواه عن أيوب أربعة، وهم (إسماعيل، وحماد، ووهيب، وعبد الوهاب) قالوا: حدثنا أيوب، ورواه عن خالد ثمانية، وهم (إسماعيل ابن علية، وشعبة، وسفيان الثوري، ويزيد، وأبو شهاب، وعبد الوهاب، وحفص، ومسلمة) عن خالد الحذاء.

=
(١٤) الإصابة في تمييز الصحابة٥/٧١٧ ترجمة رقم٧٦١٧.

(١٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٥٧،١٥٨، وتدريب الراوي للسيوطي٢/١٨٠.

(١٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص١٥٧،١٥٨، وتدريب الراوي للسيوطي٢/١٨٢،١٨٠.

اللطيفة الثانية: الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع، وفي كل موضع يخرجه عن شيخ غير الشيخ الأول، فإنه قلما يكرر الحديث بالسند والمتن أنفسهما، ولكنه يحرص على إضافة فائدة في السند أو في المتن أو فيهما معاً[١٧].

وقد كرر إخراجه البخاري كما هي عادته في تكرار الحديث للاستشهاد به، فأخرجه في: كتاب الأذان؛ لورود قوله ﷺ فيه: " **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** "، وفي كتاب الجماعة والإمامة؛ لأمره ﷺ لهم بالجماعة، وأن يؤمهم أكبرهم، ففيه بيان من هو أولى بالإمامة، وفي كتاب صفة الصلاة، لورود قوله ﷺ: " **وصلوا كما رأيتموني أصلي** "، وفي بعضها تحديد مواقيت الصلاة، وفي كتاب الأدب، لما فيه من الإرشاد إلى الرفق بالمتعلم، وتقديم الأكبر، وبذل العلم للناس، الاقتداء بالسنة، وفي كتاب التمني، باب قبول خبر الواحد الصدوق، لأنه أرشد مالكا ومن معه إلى تعليم الناس ما تعلموه، وخبرهم لا يخرج عن خبر الآحاد؛ إذ لم يبلغوا حد التواتر اصطلاحاً...

اللطيفة الثالثة: اتفق أصحاب الكتب الستة على إخراج الحديث إلا قوله: " **وصلوا كما رأيتموني أصلي**... "فقد تفرد بها البخاري عن بقية أصحاب الكتب الستة، لكن قد أخرجها الدارمي وغيره[١٨].

---

(١٧) ينظر فتح الباري١/١٦،١٥.

اللطيفة الرابعة: في جميع طرق الحديث نجد أن أيوب يقول: عن أبي قلابة، وهذه العنعنة لا تضر لأن أبا قلابة غير مدلس...، مع أن عنعنة المدلسين داخل الصحيحين محمولة على السماع.. ([١٩]).

اللطيفة الخامسة: في سند الحديث:

- شيخ البخاري: " **مسدد** "غير منسوب، وهو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة٢١٨هـ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، قالوا: هو مسدد كاسمه، وليس في رجال أصحاب الكتب الستة من اسمه مسدد غيره[٢٠].

- شيخ البخاري: " **أبو النعمان** "، ذُكر بكنيته، وهو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم، روى عن جرير بن حازم ووهيب بن خالد والحمادين

=

[١٨] أخرجه الدارمي٣١٨/١رقم١٢٥٣، والدارقطني ٢٧٢/١، ٣٤٦، ٢٧٣رقم١٠، ٢، ١، وابن حبان٥٤١/٤ رقم١٦٥٨، و١٩٠/٥رقم١٨٧٢، وابن خزيمة ٢٠٦/١ رقم٣٩٧، والبيهقي في الكبرى٣٤٥/٢رقم٤٠٢٢، وأخرجه أحمد ٥٣/٥رقم٢٠٥٤٩ بلفظ: "**..كما تروني..**".

[١٩] ينظر: تدريب الراوي٢٣٠/١.

[٢٠] تقريب التهذيب١٧٥/٢.

وغيرهم، روى عنه البخاري، ثم روى هو والباقون عنه بواسطة...، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، مات٢٢٣هـ، أو ٢٢٤ هـ أخرج له الجماعة(٢١).

- في سند الحديث" **أيوب** "، غير منسوب، وهو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال مولى جهينة، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات١٣١هـ، روى له الجماعة(٢٢).

- في سند الحديث" **وهيب** "، غير منسوب، هو: وهيب -بالتصغير- بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، مات سنة١٦٥هـ، وقيل بعدها(٢٣).

- في سند الحديث" **أبو قلابة** ": اشتهر بكنيته، واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات سنة١٠٤هـ، وقيل بعدها، روى له الجماعة(٢٤).

- في سند الحديث" **خالد الحذاء** ": قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أحذُ على هذا النحو، وهو خالد بن مهران، أبو المنازل -بفتح الميم، وقيل

---

(٢١) تهذيب التهذيب٣٥٧/٩، وتقريب التهذيب١٢٤/٢.
(٢٢) تهذيب التهذيب٣٤٨/١، وتقريب التهذيب١١٦/١.
(٢٣) تهذيب التهذيب١٤٩/١١، وتقريب التهذيب٢٩٣/٢.
(٢٤) تهذيب التهذيب١٩٧/٥، وتقريب التهذيب ٤٩٤/١.

بضمها، وكسر الزاي- البصري، الحذاء - فتح المهملة وتشديد الذال المعجمة- وهو ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له الجماعة(٢٥).

- في سند الحديث" **إسماعيل "**، غير منسوب، وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بَشْر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣ هـ، روى له الجماعة، وعُلية أمه، وقال الخطيب: زعم علي بن حُجْر أن عُلية جدته أم أمه، وكان يقول: من قال: ابن علية فقد اغتابني(٢٦).

- **في سند الحديث" أبو شهاب "**، ذُكر بكنيته، وهو عبد ربه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيل المدائن، وهو أبو شهاب الأصغر، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وإسماعيل ابن أبي خالد وخالد الحذاء وغيرهم، وعنه يحيى بن آدم ومسدد وأحمد بن يونس وغيرهم، وثقه ابن معين، ويعقوب بن أبي شيبة، وقال: وكان كثير الحديث وكان رجلا صالحا لم يكن بالمتين وقد تكلموا في حفظه، ووثقه العجلي- وقال مرة: لا بأس به- وابن خراش، وابن نمير، وقال: ثقة صدوق، ووثقه البزار وابن سعد، وقال: كان كثير الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال: يحيى بن سعيد: ليس بالحافظ، ولم يرض قوله أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال

---

(٢٥) تهذيب التهذيب٣/١٠٤، وتقريب التهذيب١/٢٦٤.

(٢٦) تهذيب التهذيب١/٢٤١، وتقريب التهذيب١/٩٠.

الساجي: صدوق يهم في حديثه، وكذا قال الأزدي وزاد: يخطئ، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم، قال علي عن يحيى: لم يكن بالحافظ، قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم(٢٧).

قال أصحاب تحرير التقريب: بل ثقة...، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان في حفظه، ولم يرضَ بذلك أحمد ولم يقر به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عمار: إنما كان يطعن فيه من أجل النبيذ إنه كان يشري النبيذ (وليس هو النبيذ المعهود في زمننا، وهو مذهب معروف لأهل الكوفة)(٢٨).

-" **حماد** ": غير منسوب في حديث أبي النعمان، هو حماد بن زيد المصرح به في حديث سليمان بن حرب، وهو:

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين بعد المائة، وله إحدى وثمانون سنة، روى له الجماعة(٢٩).

---

(٢٧) ينظر تهذيب التهذيب٦/١١٧، وتقريب التهذيب١/٥٥٩.

(٢٨) ينظر تحرير تقريب التهذيب٢/٣٠٤ رقم٣٧٩٠.

(٢٩) تهذيب التهذيب٣/٩، وتقريب التهذيب١/٢٣٨.

المبحث الثالث

التحليل اللفظي

(شببة): قال ابن فارس: (الشين والباء) أصلٌ واحد يدلُّ على نَمَاء الشيء وقوّته في حرارةٍ تعتريه،... ثم اشتقَّ منه الشَّباب، الذي هو خلاف الشَّيْب.. والشَّبَاب: جمع شابّ، وذلك هو النَّماء والزيادةُ بقوّة جسمِه وحرارته، والشباب: الفتاء والحداثة، وشباب الشيء أوله، يقال لقيته في شباب النهار، ويقال: رجل مشبوب: ذكي الفؤاد شهم، وحسن الوجه متوهج اللون، والجمع مشابيب... والشَّبيبة: الشَّباب... واحدهم شابٌّ، والشاب: من أدرك سن البلوغ ولم يصل إلى سن الرجولة[٣٠].

وزمن الشبابية من سن سبع عشرة سنة إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة، وقيل: الشاب: البالغ إلى أن يكمل ثلاثين، وقيل: ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين، ثم هو كهل[٣١]، وجعل الثعالبي سن الشباب بين الثلاثين إلى الأربعين، ثم هو كهل[٣٢].

(متقاربون): (القاف والراء والباء) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف البُعد، يقال: قَرُبَ الشيءُ -بالضم- يَقْرُبُ قُرْباً وقُرْباناً وقِرْباناً، أَي دَنا، فهو قريبٌ، والقُرْبان ما تقربت به إلى الله تعالى، واقْتَرَبَ الوعد: تَقارَبَ، وشيء مُقارِب أي وسط بين الجيد والرديء، وكذا إذا

(٣٠) ينظر: لسان العرب١/٤٨٠، ومعجم مقاييس اللغة ٣/١٧٧، والمعجم الوسيط ١/٤٧٠.

(٣١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي٣/٩٢ مادة (شأب).

(٣٢) فقه اللغة للثعالبي ص١٢٥.

كان رخيصا، واقترب القوم: دنا بعضهم من بعض... والقريب: الداني في المكان أو الزمان أو النسب، والمتقارب: من الرجال القصير، وبحر من أبحر الشعر، وزنه: " **فعولن ثماني مرات** "[٣٣].

والمراد هنا التقارب في السن، وهو ما يقال له: أتراب[٣٤]، أو التقارب في العلم كما جاء مصرحا به في بعض ألفاظ الحديث[٣٥].

(مكثنا): (الميم والكاف والثاء) كلمةٌ تدلُّ على توقف وانتظار، وفي التنزيل العزيز: " **فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ** "[النمل: ٢٢]، ورجل مَكِيث: رزينٌ غير عجول، وأمكثه: حمله على المكث، وتمكث: انتظر أمرا ولم يعجل[٣٦].

(نحوا): (النون والحاء والواو) كلمةٌ تدلُّ على قصد، و(نحا) إلى الشيء نحوا مال إليه وقصده، ولذلك سمِّي نَحْوُ الكلام، لأنه يَقصِد أصول الكلام فيتكلمُ على حَسَب ما كان العرب تتكلَّم به، ونحاه عنه أبعده وأزاله، و(أنحى) عليه أقبل، و(نحّى) الشيء أبعده

---

(٣٣) لسان العرب٦٦٢/١، ومختار الصحاح٥٦٠/١، ومعجم مقاييس اللغة ٨٠/٥، والمعجم الوسيط٧٢٣/٢.

(٣٤) (التاء والراء والباء) أصلان: أحدهما التّراب وما يشتقّ منه، والآخر تساوي الشّيئين... فالتِّرب الخِدْن، والجمع أترابٌ، ومنه قوله تعالى: "**عُرُبًا أَتْرَابًا**"[الواقعة:٣٧]، يعني أنهنّ مستويات على سنّ واحدة. تفسير الطبري١٢٤/٢٣، تفسير السعدي ص٨٣٣.

(٣٥) وينظر: فتح الباري١٧١/٢.

(٣٦) معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٥، والنهاية في غريب الأثر٧٧٢/٤، والمعجم الوسيط٨٨١/٢.

وأزاله عن مكانه، و(تنحى) صار في ناحية وزال وبعد، و(الناحية) الجانب والجهة، و(النحو) **المِثْل والمِقدار والنوع**، و(النحو) عِلْم يُعرف به أحوال أواخر الكلام إعرابا وبناء، و(النحوي) العالم بالنحو[٣٧].

والمراد هنا المقدار، أي قدر عشرين ليلة، والمراد بأيامها، ووقع التصريح بذلك في روايته من طريق عبد الوهاب عن أيوب.. [٣٨].

(اشتقنا): (الشين والواو والقاف) يدلُّ على تعلُّق الشّيء بالشيء...، وهو نزاعُ النَّفْس إلى الشيء، والجمع أَشْواقٌ... ولا يكون إلاَّ عن عَلَق حُبّ، والشَّوْقُ: حركة الهوى... وشَوَّقَنى: إذا هَيَّجَ شَوقَك، ويقال منه شاقَني حُسْنُها وذِكْرُها، يَشُوقني[٣٩].

(أهلينا): (الهمزة والهاء واللام) أصلان متباعدان، أحدهما: الأَهْل، قال الخليل: أهل الرجل زَوْجُه، والتأهُّل التّزَوّج، تقولُ العرب: " آهَلَكَ الله في الجنَّة إيهالاً "، أي زَوّجَك فيها، وأهْل الرّجُل أخصُّ النّاسِ به، وأهل البيت: سُكّانه، وجمع الأهل أَهْلُون، والمراد بأهل كل منهم في الحديث زوجته أو أعم من ذلك[٤٠].

---

(٣٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٥/٤٠٣، والمعجم الوسيط٢/٩٠٨.

(٣٨) فتح الباري٢/١٧١.

(٣٩) لسان العرب١٠/١٩٢، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/٢٢٩.

(٤٠) فتح الباري١٣/٢٣٦، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس١/١٥٠، والنهاية في غريب الأثر١/١٩٩.

(لو): (اللام والواو) كلمةٌ أداة، وهي (لَوْ) يُتمنَّى بها، وأهل العربية يقولون: (لو) يدلُّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، ووقوعِهِ لوقوع غيرِهِ، نحو قولهم: لو خرج زيد لخرجت، فإذا جعلت (لو) اسماً شدّدت، يقال: أكثرتَ من اللَّوِّ، أنشد الخليل:

ليتَ شعري وأين مِنِّيَ ليتٌ إنَّ لَيتاً وإنَّ لَوَّاً عناءُ

وفيه: " **إيَّاك واللَّوَّ، فإنّ اللَّوَّ مِن الشيطان** "[41]، يريد قَول المُتَنَدِّم على الفائت: لو كان كذا لَقُلْتُ وفَعَلْتُ، وكذلك قول المُتَمنّي؛ لأنَّ ذلك من الاعْتراض على الأقْدار [42]، وقد بوب البخاري في كتاب التمني: باب ما يجوز من (اللو)[43].

والمراد منها هنا العرض عليهم أن يرجعوا إلى أهليهم لما علم من شوقهم إليهم، وليعلموهم مما علمهم الله تعالى[44].

---

(٤١) أخرجه أحمد ٣٦٦/٢رقم٨٧٧٧ عن أبي هريرة مرفوعاً، وأصل الحديث في صحيح مسلم٥٦/٨رقم٦٩٤٥.

(٤٢) النهاية في غريب الأثر٥٧١/٤، ومعجم مقاييس اللغة ١٩٨/٥.

(٤٣) صحيح البخاري٢٦٤٤/٦.

وفي فتح الباري٢٢٦/١٣،٢٢٥: قال القاضي عياض: يريد ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله: لو كان كذا لكان كذا، فأدخل على (لو) الألف واللام التي للعهد، وذلك غير جائز عند أهل العربية؛ لأن لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف... والمحفوظ: "إياك ولو؛ فإن لو ..." بغير ألف ولام فيهما، وقال صاحب النهاية: الأصل (لو) ساكنة الواو...، فلما سمى بها زِيد فيها، فلما أراد إعرابها أتي فيها بالتعريف؛ ليكون علامة لذلك، ومن ثم شدد الواو، وقد سمع بالتشديد منونا....

(٤٤) وانظر فتح الباري١٧١/٢.

(وبروهم): (الباء والراء في المضاعف) أربعة أصول: الصدق، وحكايةُ صَوتٍ، وخلاف البَحْرِ، ونبتٌ، فأمّا الصِّدق فقولهم: صدَق فلانٌ وبَرَّ، وبَرَّتْ يمينُه: صدَقت، وأَبَرَّها: أمضاها على الصِّدق، وتقول: حِجَّةٌ مَبْرُورة، أي قُبِلَتْ قَبولَ العملِ الصَّادق.

و(البَرُّ) في أسماء الله تعالى هو العَطوف على عباده ببِرّه ولطفه، والبَرّ والبارّ بمعنى... والبِرُّ بالكسر: الإحسان.

ومن هذا الباب قولهم: هو يَبَرُّ ذا قرَابته، يقال: رجل بَرٌّ وبارٌّ، فالبرّ في حق الوالدَين وحق الأقْربِينَ من الأهل ضدّ العُقُوق، وهو الإساءة إليهم والتَّضْييع لحقّهم، وجمع البّرّ أبرار، وهو كثيرا ما يُخَص بالأولياء والزهاد والعبَّاد، والتبرر: طلب البِرَّ والإحسان إلى الناس والتقرّب إلى الله تعالى بالعمل الصالح، وفي حديث حكيم بن حزام: " **أرأيتَ أمورا كنتُ أتَبَرَّرُ بهَا** "(٤٥).

(حضرت الصلاة): (الحاء والضاد والراء) إيراد الشيء، ووروده ومشاهدته، والحَضَرُ خلاف البَدْو، الحاضر: المُقِيم في المُدُن والقُرَى، وصلاة الصبح مَحْضُورة: أي

(٤٥) النهاية في غريب الأثر ٢٩٤/١، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس١٧٧/١.
والحديث في صحيح البخاري٨٩٦/٢ رقم٢٤٠١ كتاب العتق، باب عتق المشرك: من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده٧٩/١رقم٣٤٠.

تَحْضُرُها ملائكة الليل والنَّهار، وحَضْرَة الماء: عنده، وحَضْرة الرجل: قُربُهُ، وحُضِر فلان واحْتُضِر: إذا دَنَا موتُه[٤٦]، ومعنى: " **حضرت الصلاة** "دخل وقتها وحان فعلها.

(فليؤذن): (الهمزة والذال والنون) أصلان متقارِبان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أُذُنُ كلِّ ذي أُذُن، والآخَر العِلْم؛ وعنهما يتفرّع البابُ كلُّه... يقال للرجل السامع من كلِّ أحدٍ: أذُنٌ... والأَذَنُ الاستماع.

والأصل الآخر العِلْم والإعلام، تقول العرب: قد أذِنْتُ بهذا الأمر أي عَلِمْت، وآذَنَني فُلانٌ أعلَمَني، والمصدر الأَذْن والإيذان.

وفي الباب الأذان، وهو اسم التّأذين، والأذين أيضاً: المكان يأتيه الأذانُ من كلِّ ناحيةٍ، والأذين أيضاً: المؤذِّن، وآذِنُ الرّجُلِ حاجبُه، وهو من الباب[٤٧].

والأذان شرعا: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة، أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء[٤٨].

(وليؤمكم): (الهمزة والميم) أصلٌ واحدٌ، يتفرّع منه أربعة أبواب، وهي: الأصل، والمرجِع، والجماعة، والدِّين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصولٌ ثلاثة، وهي القامة،

---

(٤٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٧٥/٢، والنهاية في غريب الأثر ٩٨٨/١.

(٤٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٧٥/١.

(٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية٣٥٧/٢.

والحين، والقَصْد، قال الخليل: الأُمّ الواحدُ، والجمع أمّهات، وربما قالوا: أمٌّ وأمَّات، وقال: كلُّ شيءٍ يُضَمُّ إليه ما سواه مما يليه فإنّ العربَ تسمّي ذلك الشيءَ أُمّاً، ومن ذلك أُمُّ الرأس وهو الدّماغ، تقول: أممْت فلاناً بالسيّف والعَصا أمّاً، إذا ضربته ضربةً تصل إلى الدماغ... وقيل: " **إنَّ إبراهيمَ كانَ أُمَّةً** "[النحل: ١٢٠]، أي إماماً يُهتدَى به(٤٩)، وهو سبب الاجتماع، وقد تكون الأمَّة جماعة العلماء، كقوله تعالى: " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيرِ** "[آل عمران: ١٠٤]، والإمام: كلُّ من اقتُدِي به وقُدِّم في الأمور، والنبيُّ ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرّعية، والقرآن إمام المسلمين... ويقال للخَيطِ الذي يقوّمُ عليه البِناءُ إمام...، وهذا أمْرٌ مأمُومٌ يأخذ به الناس، والأمَم: القصد، قال الله تعالى: " **ولاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ** "[المائدة: ٢]، جمع آمٍّ يؤمُّون بيتَ الله أي يقصدونه(٥٠).

ومعنى" ليؤمكم "أي يكون لكم إماما في الصلاة تقتدون به وتتابعونه.

المبحث الرابع

المعنى الإجمالي للحديث

يخبر مالك ابن الحويرث رضي الله عنه أنه قدم إلى النبي ﷺ ومعه رفقة متقاربون معه في السن، وأنهم كانوا في سن الشباب، قدموا مهاجرين إلى رسول الله ﷺ ليروا

---

(٤٩) قال الطبري في تفسيره: يقول تعالى ذكره: إن إبراهيم خليل الله كان مُعَلِّم خَيْر ، يأتمّ به أهل الهدى، ثم روى ذلك عن ابن مسعود من عدة طرق، وعن غيره. ينظر: تفسير الطبري٣١٦/١٧ وبعدها، وفي تفسير السعدي: إماما جامعا لخصال الخير هاديا مهتديا. تفسير السعدي ص٤٥١.

(٥٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٢١/١.

رسول الله ﷺ ويتعلموا دينهم وما ينفعهم، وكان ذلك في" سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع "[٥١]، وبقوا عند رسول الله ﷺ يتعلمون من قوله ومن فعله ومن هديه عشرين ليلة بأيامها، ولما كان رسول الله ﷺ رحميا رقيقا رفيقا، وكان نعم المعلم والمربي، فقد وقع في نفسه أن هؤلاء الفتية قد اشتاقوا إلى أهليهم، كما أنهم قد حصلوا من العلم والإيمان ما ينفعهم ويمكنهم من دعوة من وراءهم من أهليهم وقومهم، فسألهم ليدخل السرور على قلوبهم وليؤانسهم: من تركتم وراءكم من أهليكم؟ فأجابوه وأخبروه، فأذن لهم بالرجوع إلى أهليهم وعشيرتهم وقومهم، و" إنما أذن لهم في الرجوع؛ لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه "[٥٢]، وحثهم على ضرورة التبليغ والدعوة، فقال لهم: علموهم مما علمكم الله، وامروهم بالخير وانهوهم عن الشر، وحثهم على الإحسان إليهم والبر بهم، ولا شك أن دعوتهم لهم من أعظم البر، وكان مما أمرهم بتعليمه الصلاة ومواقيتها، ولذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: " **فليصلوا صلاة كذا في حين كذا**، **وصلاة كذا في حين كذا** "، فعرف بذلك المأمور المبهم[٥٣].

---

(٥١) فتح الباري١٣/٢٣٦.

(٥٢) المرجع نفسه١٣/٢٣٦.

(٥٣) المرجع نفسه١٣/٢٣٦.

ثم حثهم على أمور عظيمة، أكد عليها لبيان مكانتها وأهميتها من الإسلام والدعوة، فقال لهم: إذا حضر وقت الصلاة فليؤذن واحد منكم، ولا يمنع أن يكون أصغركم أو أقلكم علما، لأن الغرض هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، مع أنه قد سبق أنهم كانوا متقاربين في السن، وكذلك كانوا متقاربين في العلم، ثم بين لهم مشروعية الإقامة أيضا، وأمر أن يؤمهم في الصلاة أكبرهم سنا، لأنهم" كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعا، وأسلموا جميعا، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن "، واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: " **يؤذن أحدكم** "وخص الإمامة بالأكبر[٥٤]، وهو أمر لهم بصلاة الجماعة وحض عليها، لما فيها من البركة ومضاعفة الأجور، وأمرهم أن يصلوا على الصفة التي رأوا عليها صلاة رسول الله ﷺ لأنه المبلغ عن الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فقال: " **وصلوا كما رأيتموني أصلي** ".

وهذا القدر من الحديث يستدل به على وجوب كل فعل ثبت أنه ﷺ فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه ﷺ يصليه، ويشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائما حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجبا، وبعض ذلك

(٥٤) شرح النووي على مسلم٥/١٧٥.

مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها فلا نحكم بتناول الأمر له[٥٥].

ثم إن مالكا وأصحابه رضي الله عنهم قد امتثلوا أمر النبي ﷺ والتزموا بتوجيهاته، فلما عادوا جعلوا لا يألون أن يصلوا كما علمهم رسول الله ﷺ، وكان مالك يعلم قومه الصلاة بالفعل لأنه أبلغ من القول، وحتى أنه كان يصلي بهم في غير وقت صلاة لغرض التعليم، وبين لهم بعض هيئات الصلاة وأعمالها مثل: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذو المنكبين، وكذلك عند الركوع وعند الرفع من الركوع، وكذلك الاطمئنان في جميع الأركان، وجلسة الاستراحة عند الرفع من الركعة الأولى قبل النهوض للثانية، ومن الركعة الثالثة من الرباعية قبل النهوض للرابعة، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعتمد على يديه عند النهوض والقيام للركعة التالية...

---

[٥٥] ينظر فتح الباري١٣/٢٣٧.

المبحث الخامس

الدراسة الموضوعية

المطلب الأول

مشروعية الهجرة وفضلها

الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر ضد الوصل، وقد هجره هجرا وهجرانا، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة، يقال منه: هاجر مهاجرة[٥٦].

أما تعريفها في الشرع، أو الاصطلاح، فباختصار شديد: هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، كما قال ابن العربي رحمه الله[٥٧].

وقال ابن قدامة: هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام[٥٨].

وقال الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله: هي الانتقال من مواضع الشرك والمعاصي إلى بلد الإسلام والطاعة، فكل موضع لا يقدر الإنسان فيه على إظهار دينه، يجب عليه أن

(٥٦) معجم مقاييس اللغة، مادة (هجر)، والنهاية في غريب الأثر، مادة (هجر).

(٥٧) أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٥٣.

(٥٨) المغني لابن قدامة١٠/٥٠٥.

يهاجر إلى موضع يقدر فيه على إظهار دينه؛ وانتقاله إلى ذلك الموضع الذي يتمكن فيه من إظهار دينه، يسمى هجرة(٥٩).

حكم الهجرة:

كانت الهجرة في بداية لإسلام واجبة على من أسلم أن يهاجر إلى المدينة قبل فتح مكة، وقد اختلف أهل العلم في حكم الهجرة بعد فتح مكة:

فذهبت جل علماء الحنفية إلى القول بالنسخ، وأن أصل الهجرة وحكمها قد انقطع.

يقول الجصاص عند قوله تعالى: " **فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** "[النساء: ٨٩] يعني والله أعلم: حتى يسلموا ويهاجروا؛ لأن الهجرة بعد الإسلام، وأنهم وإن أسلموا لم تكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة، وهو كقوله تعالى: " **مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا** "[الأنفال: ٧٢]، وهذا في حال ما كانت الهجرة فرضا؛ وقال النبي ﷺ: " **أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين، وأنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك** "قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: " **لا تراءى ناراهما** "(٦٠).

فكانت الهجرة فرضا إلى أن فتحت مكة، فنسخ فرض الهجرة.

---

(٥٩) الدرر السنية في الكتب النجدية١١/٨.

(٦٠) سنن أبى داود ٣٤٩/٢ رقم٢٦٤٧، وسنن الترمذي ١٥٥/٤رقم١٦٠٤، وسنن النسائي٣٦/٨رقم٤٧٨٠، وصححه الألباني.

ثم ساق بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: " **لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا** "(٦١).

وبسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: " **ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟** "قال: نعم، قال: " **فهل تؤدي صدقتها؟** "قال: نعم، قال: " **فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا** "(٦٢)، فأباح النبي ﷺ له ترك الهجرة.

وبسنده أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** "(٦٣).

---

(٦١) صحيح البخاري٢/٦٥١رقم١٧٣٧ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة، وفيه زيادة: ".... **فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض** ..". وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد٣/١٠٢٥رقم٢٦٣١، و٣/١٠٤٠رقم٢٦٧٠ باب وجوب النفير، وفي باب: لا هجرة بعد الفتح٣/١١٢٠رقم٢٩١٢، مقتصرا على الجزء الأول من الحديث.

(٦٢) صحيح البخاري٥/٢٢٨٢رقم٥٨١٣ كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وفي صحيح مسلم٦/٢٨رقم٤٩٣٩ كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: **"لا هجرة بعد الفتح"**.

(٦٣) الحديث بالسياق المذكور في سنن أبى داود٢/٣١٢رقم٢٤٨٣، وفي الأدب المفرد ص٣٩١رقم١١٤٤، وأصل الحديث في صحيح البخاري١/١٣رقم١٠ كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وهو في صحيح مسلم١/٤٧رقم١٧٠ كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، =

وقال ابن عابدين: وأما قول العتابي: أن من أسلم ولم يهاجر إلينا، لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا، ولا المسلم الأصلي ممن أسلم ولم يهاجر إلينا، سواء كان في دار الحرب مستأمنا أو لم يكن فمدفوع بقول بعض علمائنا: يخايل لي أن هذا كان في ابتداء الإسلام، حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال: " **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا** "[الأنفال: ٧٢]، فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا، لأن الميراث على الولاية، فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر، لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله ﷺ: " **لا هجرة بعد الفتح** "(٦٤).

وربما استدلوا أيضا بما ورد أن صفوان بن أمية لما أسلم، قيل له: لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبي ﷺ: " **ما جاء بك أبا وهب؟** "قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: " **ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فقروا على سكنتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا** "(٦٥).

=
وأي أموره أفضل مقتصرا على الجزء الأول منه فقط، وفي صحيح البخاري١٣/١برقم١١ عن أبي موسى قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: "**من سلم المسلمون من لسانه ويده**"، وهو في صحيح مسلم٤٨/١رقم١٧٢ الموضع السابق، وأخرج مسلم رقم١٧١ من حديث جابر مرفوعا مثله.

(٦٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، كتاب الفرائض /٣٨٣، والحديث تقدم تخريجه.

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٦/٩رقم١٨٢٢٧، والمعجم الكبير للطبراني ٥١/٨رقم٧٣٤١، وقال الألباني في إرواء الغليل٩/٥ تحت حديث رقم١١٨٧: وهذا إسناد جيد.

ومعنى: " **فقروا على سَكِنَتِكم** ": ابقوا في مواطنكم، وأماكن سكناكم، ولا تهاجروا، فإنه لا هجرة بعد فتح مكة، " **وإن استنفرتم فانفروا** ": إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا.

وذهب جماهير العلماء وبعض من ندّ عن رأي الحنفية إلى أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب، فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائما، ونقل عنه ذلك الجصاص، وخالفه الرأي(٦٦).

قال ابن العربي: الهجرة: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ وكانت فرضا في أيام النبي ﷺ... وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى، ويختلف في حاله كما تقدم بيانه(٦٧).

وقوله ﷺ: " **ولكن جهاد ونية** "، قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده، لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار من الفتن والنية في جميع ذلك معتبرة(٦٨).

---

(٦٦) أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٨٨.

(٦٧) أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٥٣، وقد نقل معنى كلامه الحافظ في فتح الباري٦/٣٩.

(٦٨) فتح الباري٦/٣٩.

وقال النووي: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، وفى هذا الحث على نية الخير مطلقا وأنه يثاب على النية[٦٩].

وقال ابن قدامة رداً على من يرى النسخ: ولنا ما روى معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "**[٧٠]، وثبت عن النبي ﷺ أنه، قال: **" لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد "**رواه سعيد وغيره[٧١]، هذا مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان، وأما الأحاديث الأُوَل فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلدٍ قد فُتح، وقوله لصفوان: **" إن الهجرة قد انقطعت "**، يعني من مكة؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه[٧٢].

هذا باختصار شديد للمسألة، والناظر بعين الاعتبار، والبصيرة يجد أن قول الجمهور بعدم النسخ وأن الحكم ثابت هو الراجح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما،

---

(٦٩) شرح النووي على مسلم٨/١٣.

(٧٠) سنن أبى داود٣١٢/٢رقم٢٤٨١، وصححه الألباني.

(٧١) أخرجه أحمد٦٢/٤رقم١٦٦٤٨، وفي٣٧٥/٥رقم٢٣٢٣٤، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٧٢) المغني٥٠٥/١٠.

والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع حاصل -ولله الحمد- حيث أجاب الجمهور على اعتراضات من يرى النسخ، والله أعلم.

ويبقى أن نعلم أن الذين قالوا ببقاء حكم الهجرة، وأنه ثابت، قد اختلفوا هل هو على الوجوب، أم على الاستحباب والندب، ولو أردتَ استقصاء أقوال أهل العلم في ذلك لطال البحث، وتشتت ذهن القارئ، ولكن على سبيل الإيجاز نقول: إن مسألة الهجرة لا نستطيع أن نقول بإيجابها على الإطلاق، ولا بندبها أو إباحتها على الإطلاق كذلك، ولكن التفصيل بحسب حال المهاجر، وحال البلد المهَاجِرِ منها والمهَاجَرِ إليها، وعلى فرض أنه سيهاجر من بلد كفر إلى بلد إسلام، أو من بلد فساد إلى بلد صلاح، فلا يخلو حال هذا المقيم بدار الكفر، ويريد الهجرة إلى دار الإسلام من حالات أربع:

١- أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة.

٢- أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة.

٣- أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة إن أراد.

٤- أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة إن أراد.

ففي الحالة الأولى: أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة، فقد ذهب الجماهير من علماء الأمة إلى أن الهجرة في هذه الحالة واجبة، قرر هذا الصنعاني في

سبل السلام، قال: وهو مذهب الجمهور، واستدل له من الكتاب والسنة والمعقول...، وقال: وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة، وأن الأحاديث منسوخة، ورد عليهم[٧٣].

ومما يؤيد هذا القول مع ما سبق من الأدلة حديث: **" لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يُقاتل "**... [٧٤].

وقال الشافعي: وفرض رسول الله ﷺ على من قدر على الهجرة، الخروج إذا كان ممن يفتتن عن دينه ولا يُمنع[٧٥]، أي لا يُمنع من الهجرة.

وقال الشوكاني: وقد حكى في (البحر)[٧٦] أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حُمل على معصية أو ترك، أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه، وقد ذهب جعفر بن مبشر[٧٧] وبعض الهادوية[٧٨] إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق، والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام، وإلحاق دار الإسلام

---

[٧٣] سبل السلام٤/٤٣.

[٧٤] أخرجه أحمد١/١٩٢رقم١٦٧١، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

[٧٥] أحكام القرآن، للأمام الشافعي ص١٨٦ .

[٧٦] أي البحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى من أئمة المذهب الزيدي.

[٧٧] جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي، متكلم، من كبار المعتزلة البغداديين، له آراء انفرد بها، له كتب مصنفة في الكلام، مولده ووفاته ببغداد. انظر: تاريخ بغداد٧/١٦٢ترجمة رقم٣٦٠٨.

[٧٨] الهادوية: نسبة إلى يحيى بن الحسين الملقب بالهادي إلى الحق، أول من أدخل المذهب الزيدي إلى اليمن سنة٢٨٤هـ كما ذكر ذلك ابن سمرة الجعدي في طبقات فقهاء اليمن ص ٧٨،٧٩، والذي توفي سنة٢٩٨هـ.

بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها[٧٩].

أما من لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة -وهي الحالة الثانية- فقد اتفق أهل العلم أيضاً في مثل هذه الحالة على عدم وجوب الهجرة، ولا يعلم في ذلك مخالف؛ لقوله تعالى: " **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** "[النساء: ٩٨].

وعدم الاستطاعة هنا إما أن تكون لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر أو ضعف كالنساء والولدان، أو غير ذلك من أنواع العجز المسقط لحكم الوجوب.

قال الشافعي: فعذر الله -عز وجل- من لم يقدر على الهجرة من المفتونين... وأبان الله -عز وجل- عذر المستضعفين، فقال: " **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا "[النساء: ٩٨، ٩٩]**، قال: ويقال: (عسى) من الله واجبة، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه، بالبلدة التي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم منهم العباس بن

---

(٧٩) نيل الأوطار للشوكاني١٢٥/٨.

عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: " **إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم** "[٨٠].

وقال ابن قدامة: الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى: " **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** "[النساء: ٩٨][٨١].

ومع القول بعدم الوجوب إلا أن على المسلم أن يبقى في حالة تأهب وتحفز واستعداد للتخلص من البقاء في هذه الدار، ويتحين فرصة للهرب، والنجاة بدينه، ولا يغفل عن ذلك طرفة عين.

وأما من يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة إن أراد.

وهذه لا تختلف عن الحالة الثانية إلا في مسالة إظهار الدين فهنا يمكنه إظهار دينه، وهناك لا يمكنه، فإن قلنا في الحال الثانية: لا تجب عليه الهجرة، ويجوز له البقاء إلى أن يجعل الله له مخرجا، فمن باب أولى في هذه الحالة، ولكن ينبغي في كلا الحالين أن يتحين

---

(٨٠) الأم٤/١٦١، وأحكام القرآن ص١٨٧، والحديث أخرجه مسلم بطوله ٥/١٣٩رقم٤٦١٩ كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم ...

(٨١) المغني١٠/٥٠٥، وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٨/٢٤٠.

وينتهز الفرصة، ويحاول ويبذل جهده، ويستفرغ وسعه في الهروب والهجرة من هذه الدار.

وأخيرا من يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة إن أراد، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من لا يرى الهجرة، بل حرمها بعض الشافعية إن كان يستطيع أن يعبد الله ويدعو الناس إلى الإسلام، ومن أهل العلم من رأى وجوب الهجرة، ومن لم يفعل فهو آثم.

قال ابن قدامة: والثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه ؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه... [٨٢].

وقال ابن العربي: وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري[٨٣]: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك، فيقول: لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل، وقلة

---

[٨٢] المغني١٠/٥٠٥، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٨/٦ ترجمة رقم٨٧٨٢.

[٨٣] محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المالكي، المعروف بالطرطوشي، ويعرف بابن أبي رندقة، أبو بكر، فقيه أصولي محدث مفسر، ولد سنة٤٥١هـ تقريبا، ونشأ في طرطوشة بالاندلس، ورحل إلى المشرق فدخل بغداد والبصرة، وسكن الشام، ونزل بيت المقدس، وأخذ عن جماعة، وتوفي بالأسكندرية سنة٥٢٠ هـ، من تصانيفه: سراج الملوك، الدعاء، الحوادث والبدع، =

العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة، أقم في جوار الله تعالى، وجوار رسوله ﷺ؛ فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يديّ فيها هُدى كثير وإرشاد للخلق وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله عز وجل[٨٤].

وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[٨٥].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بلد (ماردين): هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فقال: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في (ماردين) أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل (ماردين) أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب،

=
مختصر تفسير الثعالبي، وشرح رسالة ابن أبي زيد. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون١/ ١٤٦، ومعجم المؤلفين١٢/٩٦.

(٨٤) أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٥٣.

(٨٥) المجموع شرح المهذب للنووي١٩/٢٦٤.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم، وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. أ. هـ[٨٦].

المطلب الثاني

الرحلة في طلب العلم

الرحلة في طلب العلم من الأهمية بمكان، وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم يحرصون عليها، وكانت سنة متبعة، وذلك أنه ما من عالم إلا وهناك من هو أعلم منه: " **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** "[يوسف: ٧٦]، فكان الواحد منهم بعد أن يأخذ العلم عن علماء بلده، يطلب الرحلة إلى البلدان ليلتقي بعلمائها، ويأخذ عنهم، فقد يكون عند عالم ما ليس عند الآخر من العلوم والفنون والآداب والأفكار، وكان هذا منهجا معمولا به ومتبعا لديهم، قال العراقي في الألفية وهو يبين آداب طالب الحديث:

٧١٣. وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكا وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْـرِكَا

(٨٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٨/٢٤٠.

٧١٤. وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلاَ لِغَيْرِهِ وَلاَ تَسَاهَلْ حَمْلاَ [٨٧]

والمعنى أن أول ما يجب على الطالب إخلاص النية في طلبه للعلم، بحيث يريد بطلبه العلمَ وجهَ الله، ومزيد التقرب إليه، فلا يتعلمه ليصيب به عرضا من الدنيا، أو ليصرف به وجوه الناس إليه..

ثم إنه ينبغي لطالب الحديث، ومن عنى به أن يبدأ بكتب حديث بلده، ومعرفة أهله منهم، ثم يشتغل بعدُ بحديث البلدان والرحلة، فيرحل إلى علماء الأمصار، يكتب فيسمع منهم، ويكتب عنهم، قال يحيى بن معين: أربعة لا تؤنس منهم رشدا، منهم رجل يكتب في بلده، ولا يرحل في طلب الحديث... [٨٨].

وقد ألف الخطيب البغدادي كتابا بعنوان (الرحلة في طلب الحديث)، وأودع فيه الكثير من فضائل الرحلة وفوائدها وأخبار العلماء وطلبة العلم في الرحلة من أجل الحديث والحديثَينِ، ومن أجل لقاء العلماء والسماع منهم والسؤال عنهم.... وبوب البخاري في صحيحه: باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله

---

[٨٧] شرح التبصرة والتذكرة ص١٨٢.

[٨٨] الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي رقم١٤.

بن أنيس في حديث واحد[٨٩]، وساق قصة موسى عليه السلام في رحلته إلى الخضر، وذكر الحافظ في الفتح عددا من الرحلات في طلب الحديث[٩٠].

وها نحن نجد مالك بن الحويرث رضي الله عنه يهاجر إلى رسول الله ﷺ ويرحل إليه من دياره ليلقاه، ويتعلم من أمور الدين والشريعة، ويبقى أياماً ملازما لمجلس الرسول ﷺ...

وقد كان ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ممن بلغهم الدعوة ثم أتوا إلى رسول الله ﷺ ليشافهوه العلم ويطلبوا علو الإسناد، وكان ذلك دأبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ رحلوا ليسمعوا الحديث من أهله مباشرة...

فمن الأول: قصة ضمام بن ثعلبة، ففي الصحيح من حديث أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: " **قد أجبتك** "، فقال الرجل للنبي ﷺ: " إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك، فقال: "**سل عما بدا لك**"، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "**اللهم نعم**"، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "**اللهم نعم**"،

---

(٨٩) صحيح البخاري ٤١/١ ،كتاب العلم.

(٩٠) فتح الباري، ابن حجر ١٧٤/١.

قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: **"اللهم نعم"**، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: **"اللهم نعم"**، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر(٩١).

ومن الثاني: ما جاء في كتاب الرحلة في طلب الحديث بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر -وهو بمصر- يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الانصاري وهو أمير مصر، فأخبر به، فخرج إليه فعانقه، وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدله على منزل عقبة، فأخبر عقبة به، فخرج إليه فعانقه، وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من ستر مؤمنا في الدنيا على خربه ستره الله يوم القيامة"** فقال له أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعا إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر(٩٢).

---

(٩١) صحيح البخاري١/٣٥رقم٦٣ كتاب العلم، باب ما جاء في العلم.

(٩٢) الرحلة في طلب الحديث للخطيب ص١١٨رقم٣٤.

وفيه أيضا: ما جاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب أن جابر بن عبد الله حدثه قال: بلغني عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم اسمعه منه، قال: فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي، فسرت إليه شهرا حتى آتيت الشام، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري، قال: فأرسلت إليه: جابر على الباب، قال: فرجع إلي الرسول، فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، قال: فرجع الرسول إليه، فخرج إلي فاعتنقني واعتنقته، قال: قلت: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم، لم أسمعه، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**يحشر الله العباد -أو قال يحشر الله الناس- قال**: **وأومأ بيده إلى الشام - عراة غرلا بهما**، **قلت**: **ما بهما؟ قال**: **ليس معهم شيء**، **قال**: **فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب**: **أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة**، **حتى اللطمة**"، قال: قلنا: كيف هو؟ وإنما نأتي الله تعالى عراة غرلا بهما، قال: "**بالحسنات والسيئات**" [٩٣].

وقد سار التابعون على سننهم، ولمن أرد معرفة ذلك يرجع إلى كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي.

---

[٩٣] المرجع نفسه ص١٠٩رقم٣١، والحديث في مسند أحمد٤٩٥/٣، وفي البخاري تعليقا٤٣٥/١٣ مع الفتح.

وفي القرآن الكريم قصة رحلة موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام، وهو نبي مكلّم يوحى إليه، وقد خط الله له التوراة بيده، فلما أخبره الله أن في الأرض من هو أعلم منه طلب الرحلة إليه، تواضعا منه لله وللعلم، وحرصا على تحصيل العلم الذي عند الخضر، ولو كلفه ذلك عناء السفر ونصبه، ولو أمضى حقبا في سبيل الوصول إلى الخضر[٩٤].

وللرحلة فوائد كثيرة: قال الخطيب: المقصود في الرحلة في الحديث أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد، وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ، والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم.

فإذا كان الأمران موجودَينِ في بلد الطالب ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، والاقتصار على ما في البلد أولى[٩٥].

---

[٩٤] وقصة موسى والخضر أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ١٢٤٥/٣ رقم٣٢١٩، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام ٧/ ١٠٣ رقم٦٣١٣.

[٩٥] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي٤٣٣/٤ باب الرحلة في الحديث إلى البلاد النائية للقاء الحفاظ بها، وتحصيل الأسانيد العالية.

فالأصل إذاً للطالب أن يأخذ العلم عن أهل بلده، فلا يذهب إلى البعيد وعنده قريب؛ لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.... وينسب للإمام الشافعي رحمه الله أنه قال:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج هم واكتســــــاب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجــــد

وقال الثعالبي: من فضائل السفر أن صاحبه يرى من عجائب الأمصار، ومن بدائع الأقطار، ومحاسن الآثار ما يزيده علماً بقدرة الله تعالى....، وقال ابن رشيق: كتب إلى بعض إخواني: مثل الرجل القاعد -أعزك الله- كمثل الماء الراكد إن ترك تغير، وإن تحرك تكدر[٩٦].

وفي هذا يقول الشافعي:

إني رأيتُ وقوفَ الماء يفســــــدهُ إنْ سَاحَ طَابَ وَإنْ لَمْ يَجْرِ لَمْ يَطِبِ

والأسدُ لولا فراقُ الأرض ما افترست والسَّهمُ لولا فراقُ القوسِ لم يصب

والشــــمس لو وقفت في الفلكِ دائمةً لَمَلَّهَا النَّاسُ مِنْ عُجْمٍ وَمِنَ عَرَبِ

والتِّبْرَ كالتُّـــــــرْبَ مُلْقَىً في أَمَاكِنِهِ والعـودُ في أرضه نوعً من الحطب

فإن تغرَّب هذا عزَّ مطلبـــــــــــهُ وإنْ تَغَرَّبَ ذَاكَ عَـــزَّ كالذَّهَبِ [٩٧]

---

(٩٦) الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر، للإمام الزركشي ص٧.

(٩٧) ديوان الإمام الشافعي ص١٨

فطالب العلم إذا رحل لطلب العلم، فإنه يلاقي أهل العلم، وعندهم معارف مختلفة فيأخذ عنهم من معارفهم، ويتحلى من فضائلهم وأخلاقهم؛ لأن العلم يتعلم بأمور، منها: الملاقاة، والمحاكاة، والتلقين المباشر، فإذا لقي الشيوخ وجلس إليهم فاحتك بهم يصل إليه من خيرهم ويرسخ في نفسه مما ينطبع فيها من أخلاقهم وشمائلهم؛ فيكون هذا الرسوخ قوياً.

وكذلك فإن العلماء قد رحلوا وقرؤوا واستفادوا، فالإنسان إذا لقيهم وجلس إليهم يأخذ عنهم فوائد ربما لا يحصلها في الكتب سنين طويلة... وفي ذلك اختصار للأوقات، وفيها الحصول على كنوز وضوابط وفرائد وفوائد تجل عن الحصر..

وعموما ففي السفر تجديد للحياة، وإزالة لبعض الملل والسأم الذي يعتري الإنسان، وإعانة له على اكتساب معارف وخبرات وثقافات ما كان ليكتسبها وهو مقيم في بلده لم يرحل.

وإذا كانت هذه بعض المزايا فإن للسفر عيوباً وأضراراً منها:

أولاً: الحرمان من لذة الطعام والشراب والنوم والانقطاع عن الأهل والأحباب؛ مما يهيج الشوق والحنين إليهم، فلا يقر له قرار ولا يجد في قلبه الراحة أحياناً.

ثانياً: أنه قد يظهر مساوئ الأخلاق لبعض الناس، وعن صدقة بن محمد أنه قال: "يقال: إنما سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال" (٩٨).

ثالثاً: أن الأمور قد تختلط على المسافر؛ فقد يظن الصديق عدواً، والعكس.

رابعاً: كثرة النفقات التي تشق على الإنسان وترهقه مادياً كالإنفاق على وسائل المواصلات والسكن والفنادق، والأكل والشرب، والبضائع وغير ذلك.

خامساً: الذل الذي قد يلحق المغترب في دار الغربة.

إضافة إلى مخاطر السفر برا وجوا وبحرا، والحوادث التي يتعرض لها الناس يموت بسببها من الناس من لا يموتون في المعارك والحروب من حيث العدد، قال عبد القادر بن أبي الفتح (٩٩):

إذا قيل في الأسفار خمس فوائد أقول: وخمس لا تُقاس بها بلوى

فتضييع أموال، وحمل مشـــقة وهمٌّ، وأنكاد، وفُـــرقة مَن أهوى

وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: "**السفر قطعة من العذاب**، **يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه**، **فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**" (١٠٠).

---

(٩٨) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع رقم١٧٣٠.

(٩٩) الضوء اللامع للسخاوي٣٨٩/٢.

ولعل من المناسب هنا أن أزجي نصيحة لطلبة الجامعة القادمين من الريف أو من محافظات أخرى نائية قد لا يجدون فيها بغيتهم من العلم...... أقول: إنها فرصة سانحة لهم أن يستفيدوا من أساتذتهم في الجامعة، ويستفيدوا من علماء هذه المدينة فهنا علماء، وهناك دروس وحلقات ومراكز... وقل من يتنبه لهذه الفرص فيغتنمها... ولعل السبب في تركيز الطلبة على الشهادة والشهادة فقط، ومن ثم التخرج من الجامعة بورقة فيها أنه ناجح، ويمكنه بواسطة هذه الوثيقة أن ينال وظيفة يكسب من خلالها المال والوجاهة في الدنيا... لكنه قد يكون خالي الوفاض من العلم والفهم والثقافة الواعية.

ومما يؤسف له أن يضيع العلم بين المال وشهادة التخرج، كما قال بعضهم:

يا خيرة الأقـــــوال وضعوك في الأغلال

ليس المدرس مخلصا والطفل غير مبـــال

هذا لنيل شـــــــهادة وذا لنيــل المــــال

فيا أيها الطلاب كونوا طلبة علم حقيقين، يحرصون على العلم والفائدة، فتنفعون أنفسكم، وتنفعون من وراءكم من بني قومكم، يوم أن تعودوا إليهم تحملون الشهادات

=

(١٠٠) أخرجه البخاري٦٣٩/٢ رقم١٧١٠ أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، وفي كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير١٠٩٣/٣رقم٢٨٣٩، وأخرجه مسلم٥٥/٦ رقم٥٠٧٠ في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب....، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العليا، وتحملون العلم النافع، والهدي الصالح والسمت الحسن، فتكونون قدوة لهم، وسببا في صلاحهم واستقامة أحوالهم.

المطلب الثالث

التماس الرفيق في السفر

من آداب السفر في طلب العلم وغيره: التماس الرفيق قبل الطريق، وفي حديث مالك بن الحويرث: "**ونحن شببة متقاربون**.. "، وفي لفظ: "**أنا ورفيق لي**... "، وفي ثالثة: "**أنا وابن عم لي**.. ".

وينبغي أن يلتمس أهل التقى، عن مبارك بن سعيد قال: أردت سفراً فقال لي الأعمش: سل ربك أن يرزقك أصحاباً صالحين؛ فإن مجاهداً حدثني قال: خرجت من واسط، فسألت ربي أن يرزقني أصحاباً، ولم أشترط في دعائي، فاستويت أنا وهم في السفينة، فإذا هم أصحاب طنابير[١٠١]، أي: أصحاب لهو ومعازف.

وليلتمس الرفيق الموافق المساعد، وقد خرج موسى ومعه فتاه (يوشع بن نون) والذي نبئ بعده، وقال بعض السلف: "**التمسوا الرفيق قبل الطريق**"، وقيل: ابتغ الرفيق قبل

---

[١٠١] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي٢/٢٣٥ رقم١٧١٣، وكتاب الفوائد (الغيلانيات) ص٣٧٥ رقم٣٩٩.

الطريق؛ فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفدك[١٠٢]، أي: أعانك، وإن آلمك شيء واساك.

وقال عمر بن مناذر: كنت أمشي مع الخليل بن أحمد فانقطع شسعي فخلع نعليه، فقلت: ما تصنع؟ قال: أواسيك في الحفاء[١٠٣].

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: للسفر مروءة، وللحضر مروءة: فأما مروءة السفر فبذل الزاد، وقلة الخلاف على أصحابك، وكثرة المزاح في غير سخط الله[١٠٤]؛ لأن السفر فيه مشاق.

قال الخطيب: وينبغي للطالب أن يتخير لمرافقته من يشاكله في مذهبه ويوافقه على غرضه ومطلبه، ثم روى عن الأوزاعي قال: الرفيق بمنزلة الرقعة في الثوب إذا لم تكن مثله شانته[١٠٥].

وقد وردت أحاديث في النهي عن الوحدة في السفر منها:

---

(١٠٢) وقد أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي٢/٢٣٣ رقم١٧٠٨، ١٧١٠ باب التماس الرفيق قبل الرحلة مرفوعا النبي ﷺ، وقال الألباني: ضعيف جدا. ضعيف الجامع رقم١١٤٧.

(١٠٣) الجامع لأخلاق الراوي٢/٢٤٢ رقم١٧٣٣.

(١٠٤) الجامع لأخلاق الراوي٢/٢٤١ رقم١٧٢٩.

(١٠٥) الجامع لأخلاق الراوي٢/٢٣٥ رقم١٧١١.

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **"لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده"** (١٠٦).

وفي الحديث فوائد منها:

أن النبي ﷺ لم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده مبالغة منه في التحذير من التفرد في السفر.

وثانيها: أن النهي يعم الليل والنهار، وخص الليل في الحديث؛ لأن الشرور فيه أكثر، والأخطار فيه أكبر.

وثالثها: أن النهي يعم الراكب والراجل، ولعل قوله: **"ما سار راكب بليل"** أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب، والله أعلم.

قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة(١٠٧) كما دل عليه حديث جابر الذي أشار إليه الحافظ، وهو حديث: **"من يأتني بخبر القوم"** يوم

---

(١٠٦) صحيح البخاري١٠٩٢/٣ رقم٢٨٣٦ كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٠٧) فتح الباري١٣٨/٦.

الأحزاب، قال الزبير: أنا، ثم قال: **"من يأتيني بخبر القوم"**، قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: **"إن لكل نبي حواريا، وحواريّ الزبير"** [(١٠٨)].

والمراد بـ (القوم) المذكورين في الحديث هم يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد في غزوة الأحزاب[(١٠٩)].

قال الحافظ: وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك[(١١٠)].

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب"** [(١١١)].

[(١٠٨)] صحيح البخاري١٠٤٦/٣ رقم٢٦٩١ كتاب الجهاد والسر، باب فضل الطليعة، وفي باب هل يبعث الطليعة وحده؟١٠٤٧/٣ رقم٢٦٩٢، أخرجه مسلم١٢٧/٧ رقم٦٣٩٦ في فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.

والطليعة: أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه. فتح الباري ٥٢/٦.

[(١٠٩)] ينظر: فتح الباري٥٣/٦.

[(١١٠)] فتح الباري٥٣/٦.

[(١١١)] أخرجه أبو داود٣٤٠/٢ رقم٢٦٠٩، باب في الرجل يسافر وحده، والترمذي١٩٣/٤ رقم١٦٧٤، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم٦٢.

"يعني مشي الواحد منفردا منهي، وكذلك مشي الاثنين، ومن ارتكب منهيا فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه" [١١٢].

وفي شرح السنة: معنى الحديث عندي: ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا: **"الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم"** [١١٣].

وقال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب، قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله، ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. انتهى[١١٤].

(١١٢) تحفة الأحوذي٥/٢٦١،٢٦٠.

(١١٣) شرح السنة١١/٢٢، والحديث أخرجه مالك في الموطأ٢/٩٨٧، قال ابن عبد البر: مرسل باتفاق، وقد وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة...

(١١٤) عون المعبود٧/١٩١.

المطلب الرابع

من أدب المعلم مع تلاميذه وطلابه

يعقد أئمة الحديث فصلا خاصا بآداب المحدث، وما ينبغي أن يكون عليه تشريفا لحديث رسول الله ﷺ، وتقديرا لطلبته أيضا، ومن ذلك ما قاله العراقي في ألفيته في فصل آداب المحدث، قال:

٦٨٤. وَصَحِّحِ النِّيَّةَ في التَّحْـــــدِيْثِ وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيْثِ

٦٨٥. ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْـــتَعْمِلِ طِيْبَاً وَتَسْـرِيْحَاً وَزَبْرَ المعتَلِي

٦٨٦. صَوْتاً عَلى الْحَدِيْثِ وَأجْلِسْ بِأَدَبْ وَهَيْبَةٍ بِصَـــدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبْ

٦٨٧. لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّـــــــةَ طَالِبٌ فَعُمْ وَلاَ تُحَدِّثْ عَجِـــــلاً أَوْ إِنْ تَقُمْ

٦٨٨. أَوْ فِي الطَّرِيْقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيْجَ لَكْ فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَابْنُ خَلاَّدٍ سَلَكْ

٦٨٩. بِأَنَّهُ يَحْسُـــــــــــنُ لِلْخَمْسِيْنَا عَامَاً وَلاَ بَأْسَ لأَرْبَعِـــــــيْنَا

٦٩٠. وَرُدَّ، والشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَـــــارِعِ خَصَّـــصَ لاَكَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيْ

٦٩٤. وَيِنْبغي إمْسَاكُ الاعْمَى إنْ يَخَــفْ وَإِنَّ مَنْ سِيْلَ بِجُـزْءٍ قَدْ عَرَفْ

٦٩٥. رُجْحَانَ رَاوٍ فِيْهِ دَلَّ فَهْوَ حَـــقٌّ وَتَرْكُ تَحْدِيْثٍ بِحَضْـرَةِ الأَحَقِّ

٦٩٦. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الأَخْـــــــــذَ عَنْهُ بِبَلَدٍ وَفِيْـــــــهِ أَوْلَى مِنْهُ

٦٩٧. وَلاَ تَقُـــمْ لأَحَدٍ وَأَقْبِـــــــــلِ عَلَيْهِمُ وَلِلْحَـــــــــدِيْثِ رَتِّلِ

٦٩٨. وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَـــلاَمٍ وَدُعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْـمِهِ مَعَا [١١٥]

فهذه بعض الآداب التي ينبغي للشيخ أن يراعيها، وجملة منها مما يتعلق بالتلاميذ، ومنها:

- **بذل العلم لكل طالب له ولو كان غير خالص النية**، فلا تمتنع من تحديثه، بل يعم كل طالب علم بالحديث وبذل الفائدة، فعن الثوري وقد قيل له: إنهم يطلبونه بغير نية، فقال: طلبهم إياه نية، وذلك أن العلم سبيل إلى تصحيح النية، وقد قال بعضهم: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله عز وجل النية بعد، وقال معمر بن راشد: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل، قال الخطيب: والذي نستحبه أن يروي المحدث لكل أحد سأله التحديث، ولا يمنع أحدا من الطلبة[١١٦].

- **أن يحدث طلابه على مهل ولا يعجل**، وينبغي له أن يقبل على الحاضرين، وأن يتجنب الإغراب والإبهام، ويتأنى في قراءة الحديث، فلا يسرده سرداً يمنع البعض من فهمه، وقد كان الإمام مالك يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، أو يستعجل، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ، وروينا عنه أيضا أنه كان يغتسل لذلك

---

[١١٥] شرح التبصرة والتذكرة١/١٧٧.

[١١٦] انظر شرح التبصرة والتذكرة١/١٧٨، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع١/٣٣٨ .

ويتبخر ويتطيب، وكان من هدي رسول الله ﷺ أن يتكلم بكلام فصل، لو عده العاد لأحصاه[١١٧].

وفي رواية: **لم يكن يسرد الحديث كسردكم**، وكان يعيد الكلمة ثلاث مرات حتى تفهم عنه إذا كانت تحتاج إلى توضيح وإفهام.

وقد عقد الخطيب في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع بابا بعنوان: كراهة سرد الحديث واستحباب التمهل فيه، وذكر جملة من الآثار في ذلك[١١٨].

- **أن يدل طلابه على من هو أنفع لهم منه** في علم من العلوم أو مسألة من المسائل، فالعلم -كما يقال- رحم بين أهله، وهذا من علامات الإخلاص، ومحبة نشر العلم ونفع الناس.

- **ومن آداب المعلم الرحمة والشفقة بالطالب والرفق به**، كما جاء في حديث مالك بن الحويرث: **"وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا"**، وفي رواية: **"رفيقا"**، ولذا أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم كما سبق.

---

(١١٧) صحيح البخاري٣/١٣٠٧ رقم٣٣٧٤ من حديث عائشة رضي الله عنها ، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، وصحيح مسلم ٨/٢٢٩ رقم٧٧٠١ كتاب الزهد والرقاق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

(١١٨) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع١/٤١٤.

ومن مظاهر رفقه وحسن تعليمه أنه قال لهم: **"لو رجعتم إلى أهليكم"**، وذلك على سبيل العرض عليهم على طريق الإيناس بقوله: **"لو رجعتم"** إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير (١١٩).

وفيه من الفوائد أن يربي تلاميذه على تلقي العلم للعمل به، وأن يحثهم على تبليغ ما تعلموه لغيرهم لتعم الفائدة، ويكثر النفع، وتلك هي بركة العالم وطالب العلم أن ينتفع الناس بهم.

المطلب الخامس

التوازن في حياة طالب العلم

التوازن مطلب شرعي، والله تعالى يقول: **"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا"** [القصص: ٧٧]، وفي الحديث المتفق عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: **"إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، فآت كل ذي حقٍ حقه"** (١٢٠)، وإن أي زيادة أو غلو في جانب يقابلها نقص وتفريط من جانب آخر.

ولا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفيْ قصد الأمور ذميمُ

---

(١١٩) ينظر : فتح الباري ٢ / ١٧١ .

(١٢٠) الحديث في مواضع كثيرة من صحيح البخاري منها: ٢٢٧٢/٥ رقم٥٧٨٣ كتاب النكاح، باب (إن لزوجك عليك حقا)، وفي صحيح مسلم١٦٢/٣رقم٢٧٨٧ كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا...

والمقصود بالتوازن في حياة طالب العلم هو: أن تتكون شخصية طالب العلم تكوناً معتدلاً سليماً، بحيث لا يطغى فيها جانب على حساب جانب آخر، ولا يُغفل فيها جانب بسبب الاهتمام الزائد بجوانب أخرى غيره... وإنما تبنى الشخصية بناء متكاملاً متوازناً معتدلاً.

وفي أصحاب محمد ﷺ من جمع الفضل والمجد من أطرافه بتوازن عجيب، وضرب من كل خير بسهم بدون أن يطغى جانب على جانب، بل توازن عجيب، كـ أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فعن أبى هريرة قال: قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه: "**من أصبح منكم صائماً؟ قال أبو بكر**: **أنا**، قال: " **فمن تبع منكم اليوم جنازة؟** "قال أبو بكر: أنا، **قال**: **فمن أطعم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر**: **أنا**، **قال**: **من عاد مريضاً؟ قال أبو بكر**: **أنا**، **فقال رسول الله ﷺ**: **" ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة** "[١٢١].

الاعتدال فضيلة بين رذيلتي الغلو، والجفاء، وبين التهويل والتهوين...

إن من الاعتدال: التوسط في ملاحظة النفوس وطبائعها وحاجاتها، والاعتدال في تربية النفس وتربية الآخرين، فلا ينبغي للإنسان أن ينشغل بنفسه عن غيره، ولا ينشغل بغيره عن نفسه.

---

[١٢١] صحيح مسلم٩٢/٣رقم٢٤٢١ كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة أعمال البر، وكرره في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه١١٠/٧ رقم٦٣٣٣.

وهذا المعنى نجده في حديث مالك بن الحويرث، حيث إن النبي ﷺ لما رأى هؤلاء الفتية الذي أقبلوا إليه مهاجرين، يتعلمون منه دينهم سألهم عن أهليهم، وعمن تركوا في أهليهم، ثم أذن لهم بالجوع إليهم ليعلموهم وليقوموا بمصالحهم، قال مالك: " **أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم -وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**".

فكونهم شبابا مظنة لاشتياقهم إلى أهليهم، وقد أقاموا عشرين ليلة يتعلمون من هديه وسنته، وقد كان من صفته ﷺ الرحمة والرفق بأصحابه، فأذن لهم بالعودة إلى ديارهم، وطلب منهم أن يعلموا أهليهم مما علمهم الله، ويأمروهم وينهوهم...

فهذا معلم من المعالم التربوية، بحيث لا يطغى جانب طلب العلم وصحبة الشيخ على جانب رعاية حق الأهل، وجانب الدعوة والتعليم، فتسير الأمور في توازن عجيب يدعو إلى الاستمرار والدوام وعدم السآمة والانقطاع.. ومن هنا نربي أفراداً متوازنين، فينشأ المجتمع متوازنا، لأن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد، فهم يشكلون صورته النهائية..

وطالب العلم مطالب بالتوازن في طلبه للعلم والعمل به والدعوة إليه وتعليمه، فإنه سيجد نفسه أمام عدد كبير من العلوم، علم القرآن وما يتعلق به، وعلم السنة ومباحثها الكثيرة، وعلم العقائد، وعلم أصول... وهكذا غير ذلك من العلوم والفنون، فلا بد من الموازنة بين هذه العلوم، ولا بد من التدرج والصبر...

فأولاً: على الإنسان إذا وجد في نفسه ميلاً إلى علم من العلوم ينبغي له أن يركز عليه، ولو كان هذا العلم مفضولاً، فمثلاً: لو افترض أنك تجد في نفسك ميلاً إلى علم التاريخ، وأنك تبدع فيه أكثر من غيره، فإنك حينئذٍ ينبغي بعد أن تتعلم من علوم الشرع ما لا بد لك منه –ولا سيما علم التوحيد والإيمان والعقيدة- أن تركز على تعلم علم التاريخ، وأن تخدم الإسلام من خلال هذا العلم.

ولذلك قال الإمام ابن حزم رحمه الله: من مال بطبعه إلى علم ما ولو كان أدنى من غيره، فلا يشغلها بسواه، فيكون كغارس النارجيل في الأندلس، وكغارس الزيتون في الهند، وهذا كله لا ينجب[١٢٢].

وعلى طالب العلم أن يتوازن في تناوله للقضايا العلمية والفكرية، فلا يضخم بعض القضايا على حساب قضايا أخرى، وقد تكون أحياناً قضايا فقهية مما يسوغ فيها الخلاف، والاختلاف في القضايا الفقهية موجود من عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فتجد البعض يعقدون مبدأ الولاء والبراء، فيوالي من يوافقه،

---

(١٢٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم الأندلسي ص٦٥ .

ويعادي من يخالفه في مسألة فيها سعة، فلا بد من التوازن في التعامل مع هذه القضايا بحيث تعطى كل قضية حجمها، فالقضايا العقدية ليست كالقضايا العملية، وقد يكون الاختلاف في قضية اجتهادية في الدعوة في وسائلها أو أساليبها...، ومن خالف النص والإجماع ليس كمن خالف خلافا سائغا بحجة أو تأويل مقبول...، فالعلم الشرعي الصحيح والفقه العميق، يحمي الإنسان من تضخيم بعض القضايا الفرعية، أو التهوين من بعض القضايا الكلية.

كذلك لا بد من التوازن بين التفرغ لطلب العلم، وكثرة التعبد لله سبحانه، والقيام بواجب التبليغ والتعليم ونشر العلم، والقيام بحق الأهل والأقارب، ولا نفتعل الخصام بين هذه الأمور بل نسير بها سيرا معتدلا متوزناً، فالبعض يفتعل الخصام بين طلب العلم والتعبد، وآخر يفتعله بين طلب العلم والدعوة إليه، أو يستغرق في الدعوة ويهمل العلم وطلبه والتزود منه، وهناك من يعجز عن الموازنة بين هذا كله والقيام بواجب الأهل والبيت والوالدين والزوجة والأولاد، فقد يفرط في هذا أو ذاك بحجة انشغاله بالجانب الآخر...

والحقيقة أن العلم والفقه في الدين وفي القرآن والسنة، وفي كتب السلف مفهومٌ واسعٌ يشمل تعلم علوم الكتاب والسنة، والتفقه فيها، ويشمل العمل به في خاصة النفس، كما يشمل الدعوة إليه وبذله للناس، كل هذه الأشياء داخلةٌ في مفهوم العلم ومن ثمراته...

المطلب السادس

بركة طالب العلم بتعليم عشيرته وأهل بلده

مما لا شك فيه أن للعلم فضلا، وأن لطالبه شرفا عظيما وأجرا جسيما، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وآثار السلف وكلام الخلف والنظر السليم، ولكن بركة هذا العلم وطالبه إنما تكون بالعمل بما يتعلم، ومن العمل بالعلم بثه في الناس ونشره، فطالب العلم مطلوب منه أن يعمل بما يعلم في خاصة نفسه، فيحمل نفسه على امتثال الأوامر في الواجبات والمستحبات ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وعلى امتثال النهي بترك المحرمات والمكروهات، وأن يكون قدوة للآخرين في قوله وفعله، وأخذه وتركه، والنصوص والآثار في هذا كثيرة.

وثم واجب آخر، وهو أن يبلغ هذا العلم لمن وراءه من العباد، كما قال تعالى: "**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" [التوبة: ١٢٢].

"ومن حق المدعو أن يُؤتى ويُدعى، أي أن الداعي يأتيه ويدعوه الى الله تعالى، ولا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء الناس إليه، وهكذا كان يفعل الداعي الأول نبينا الكريم ﷺ، يأتي مجالس قريش ويدعوهم، ويخرج إلى القبائل في منازلها في موسم قدومها مكة ويدعوهم، ويذهب الى ملاقاة من يقدم إلى مكة يدعوه، فقد جاء في سيرة ابن هشام: " فكان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في المواسم، إذا كانت، على قبائل العرب يدعوهم إلى الله، ويخبرهم أنه نبي مرسل، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين عن الله ما بعثه

به... وكان ﷺ لا يسمع بقادم إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له فدعاه إلى الله وعرض عليه ما عنده "(١٢٣).

ولا مانع من الجمع بين استقرار العالم في محل ليأتيه من يتفرغ لطلب العلم، ويأخذ عنه العلم، وبين أن يتحرك مع إخوانه من الدعاة وطلبة العلم بالدعوة والقيام بزيارة الناس إلى قراهم وارتياد مجالسهم واماكن تجمعاتهم.

كما أن من المهم جداً أن يكون للنساء نصيب من الدعوة والتبليغ والتذكير كما هو هدي النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: " **اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا** "، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: " **ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار** "، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، واثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: " **واثنين، واثنين، واثنين** "(١٢٤).

وأول من يجب على الداعية دعوتهم أهله وعشيرته الأقربون ثم من يليهم وهكذا، قال تعالى: " **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** "الشعراء: ٢١٤].

---

(١٢٣) أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص٤٢٢، وينظر: سيرة ابن هشام٤٢٢/١.

(١٢٤) أخرجه البخاري٢٦٦٦/٦رقم٦٨٨٠،كتابالاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺأمته من الرجال والنساء مما علمه الله، وأخرجه مسلم ٣٩/٨ رقم٦٨٦٨ في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

قال السعدي: ولما أمره بما فيه كمال نفسه، أمره بتكميل غيره فقال: " **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** "الذين هم أقرب الناس إليك، وأحقهم بإحسانك الديني والدنيوي، وهذا لا ينافي أمره بإنذار جميع الناس، كما إذا أمر الإنسان بعموم الإحسان، ثم قيل له: " أحسن إلى قرابتك "فيكون هذا خصوصا دالا على التأكيد، وزيادة الحق، فامتثل ﷺ هذا الأمر الإلهي، فدعا سائر بطون قريش، فعمم وخصص، وذكرهم ووعظهم، ولم يُبْق ﷺ من مقدوره شيئا، من نصحهم وهدايتهم إلا فعله، فاهتدى من اهتدى، وأعرض من أعرض[١٢٥].

وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث: " **ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم**... "، وفي هذا تأكيد لهذا المنهج، وحث على التبليغ والدعوة، وكم في القرآن والسنة من النصوص التي تحث على ذلك، وترغب فيه، لما فيه من الخير للفرد ولمجتمع، **فعن زيد بن ثابت** قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه**، **فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**، **ورب حامل فقه ليس بفقيه "**[١٢٦].

---

(١٢٥) تفسير السعدي ص٥٩٨.

(١٢٦) أخرجه أبو داود ٣٦٠/٣ رقم٣٦٦٢ كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم، والترمذي ٣٣/٥ رقم٢٦٥٦ كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على بليغ السماع، وابن ماجه٨٤/١ رقم٢٣٠ في المقدمة من سننه، باب من بلغ علما، من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الترمذي ٣٤/٥ رقم٢٦٥٧، ورقم٢٦٥٨ (الموضع السابق) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه٨٥/١ رقم٢٣٢ (الموضع السابق)، وأخرجه أيضا من حديث جبير بن =

وكما في حديث: " **بلغوا عني ولو آية** "[١٢٧]، ففي حفظ الحديث وتبليغه بقاء للشريعة التي هي مصدر الرحمة كلها، وفيه حياة للعلم وإحياء للدعوة والتذكير.

وقد قال النبي ﷺ لوفد عبد القيس لما علمهم أمور الإيمان: " **احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم** "[١٢٨]، وبوب عليه البخاري رجمه الله: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، وهذا يدل على حرص النبي ﷺ على الدعوة والتبليغ، وتربية أصحابه ومن آمن به على تحمل أمانة الدعوة والتعليم، وهذا هو ما أكد عليه ﷺ حتى في حجة الوداع: " **ليبلغ الشاهد الغائب** "[١٢٩]، وبوب له البخاري: باب ليبلغ الشاهد الغائب، وباب: رب مبلغ أوعى من سامع، ولو قام المسلمون بما يقتضيه هذا التوجيه النبوي الكريم لانتشر الخير، وتنزلت عليهم الرحمات من الله تعالى.

=

مطعم١/ ٨٥ رقم٢٣١، ومن حديث أنس١/٨٦ رقم٢٣٦ ، والحديث صححه الألباني في المواضع السابقة كلها.

[١٢٧] أخرجه البخاري٣/١٢٧٥ رقم٣٢٧٤ كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل من حديث ابن عمرو.

[١٢٨] صحيح البخاري١/٢٩رقم٥٣ كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، وتكرر عنده الحديث في كتاب التمني، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا مَن وراءهم٦/٢٦٥٢رقم٦٨٣٨.

[١٢٩] صحيح البخاري١/٣٧ رقم٦٧ كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "**رب مبلغ أوعى من سامع**"، وصحيح مسلم٥/١٠٧رقم٤٤٧٧ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة، وتكرر عنده في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم١٠٤ من حديث أبي شريح العدوي، وهو في صحيح مسلم٤/١٠٩رقم٣٣٧٠، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

إن من بركات طلب العلم وتبليغه أن يتعلم الجاهل، ويتذكر الغافل، وينتبه الساهي، ويعود الشارد، ويزداد المؤمن إيماناً وثباتاً، والذكرى تنفع المؤمنين....

ولقد كان الرسول ﷺ يبعث الدعاة إلى الناس ليعلموهم وليفقهوهم، وليرشدوهم إلى الحق، وإلى صراط مستقيم، فحاجة الناس وضرورتهم إلى الدعوة إلى الله تعالى والهداية أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، بل لا يستقيم أمر العالم إلا بالدعوة إلى الله تعالى، ولولا ذلك لعاش الناس فوضى كالبهائم؛ لأنه لا يمكن أن يستقل بمعرفة الحق والخير على الكمال والتمام؛ لأنه لا يعرف حقائق الأشياء على التفصيل إلا بالوحي من الله تعالى، ولذلك احتاج الخلق إلى الرسل، وإنزال الكتب، وقيام الحجة، وهو مظهر من وظاهر رحمة الله بالعباد، وأثر من آثارها.

وإن من الواجب أن نعترف بتقصيرنا في حق الدعوة وتبليغ رسالة الله تعالى على كافة المستويات والأصعدة: الدولة بمؤسساتها، والشعب بمكوناته كلها: العلماء والدعاة وأصحاب الأقلام والكلمة وأصحاب الأموال والتجارات.

المطلب السابع

حجية خبر الواحد

قد تكلم العلماء في هذا الموضوع وألفت فيه المؤلفات الكثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة، وكتبت فيه الأبحاث، وما نريد التذكير به هنا هو دلالة هذا الحديث على حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، فظاهر من الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفرقون بين حديث متواتر وحديث آحاد، فإن الناظر في أحوال الصحابة ومن بعدهم – ممن سار على طريقتهم- يجدهم مجمعين على الأخذ بسنة الرسول ﷺ بعد ثبوتها، واعتبارها مصدراً لتشريع الأحكام، وبيان الحلال والحرام، ولم يكن أحد من الصحابة أو من جاء بعدهم ممن سار على نهجهم يفرق بين حكم ورد في القرآن وآخر ورد في السنة، ولا ما ثبت بحديث متواتر أو حديث آحاد، بل لم يكن هذا التقسيم موجودا عندهم، فالكل عندهم دين واجب الاتباع.

فعن ميمون بن مهران قال: " كان أبو بكرﷺ إذا ورد عليه الحكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم

يجد سنة سنها النبي ﷺ **جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك** "[١٣٠].

ومما ورد في عمل الخلفاء الراشدين بالسنة ما يلي:

١- طلبت فاطمة والعباس رضي الله عنهما من أبي بكر ﷺ ميراثهما من النبي ﷺ، فمنعهما، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" لا نورث ما تركناه صدقة "**[١٣١].

٢- وفي كتاب عمر -ﷺ- إلى شريح القاضي: " إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله، فاقض بما سن الرسول ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ، **فاقض بما أجمع عليه الناس** "[١٣٢].

٣- وقضى عثمان - ﷺ - في مملوكة ولدت من الزنا وقال: أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: **" الولد للفراش وللعاهر الحجر "**[١٣٣].

---

[١٣٠] أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦٨- ٦٩، وهذا الأثر أخرجه الدارمي ٦٩/١ رقم ١٥٧ باب الفتيا وما فيها من الشدة، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١٠.

[١٣١] أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها: ١١٢٦/٣رقم٢٩٢٦ كتاب الخمس، باب فرض الخمس، وأخرجه مسلم١٥١/٥رقم٤٦٧٦كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.

[١٣٢] إعلام الموقعين، وكتاب عمر إلى شريح أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٣١/٨ في آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/١٠.

[١٣٣] رواه البخاري ٧٧٣/٢ رقم٢١٠٥ كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ومسلم١٠٨٠/٢ رقم١٤٥٧، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش...

٣- وعلي -ﷺ- جلد شارب الخمر، ورجم الزانية، واحتج على ذلك بالسنة (١٣٤).

وهكذا، لو استطردنا في ذكر الوقائع الدالة على ما ذكرنا من حجية السنة دون فرق بين متواتر وآحاد، ولا بين أمور العقيدة والعمل، وأنه دأب المسلمين على مر العصور لطال بنا المقام، حيث إن الجميع عند أئمة الهدى والتقى سنةٌ واجب اتباعها وقبولها مع ضرورة الانقياد لها لكونها وحياً من الله، وما كان كذلك وجب قبوله واعتقاده والعمل به سواء كان في العلميات أو العمليات.

ويكفي العاقل المنصف أن يقنع بما ذُكِر من النقول عن علماء الأمة على قبولها والعمل بها والانقياد لها، وبما نقله العلماء الربانيون من اتفاق السلف وأئمة الدنيا على العمل بالسنة متواترها وآحادها، لا فرق في ذلك بين العقائد والعبادات.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث، يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل، وقد حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان .... ومحدِّثي الناس وأعلامهم بالأمصار: كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته، ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة:

(١٣٤) أثر جلده - ﷺ - للخمار رواه أحمد ٢٩٥/٢ رقم ١٢٢٩، وأثر رجم الزانية بعد جلدها رواه أحمد أيضاً ٣٣١/٢ رقم ١٣١٦.

أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يُعْلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي "انتهى باختصار[١٣٥].

وقال أيضاً -رحمه الله -: " ولم أسمع أحداً - نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرضَ الله -عز وجل- اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه؛ في أن الله -عز وجل- لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وأن ما سواهما تَبَع لهما، وأن فَرْضَ الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا -في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ - واحد لا يختلف في أن الفرضَ والواجبَ قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ، إلا فرقةً واحدةً سأصف قولها - إن شاء الله تعالى "[١٣٦].

قال الشوكاني -رحمه الله-: " اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام.... والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام "[١٣٧].

وأما التفريق بين المتواتر والآحاد ثم عدم الاحتجاج بالآحاد في أبواب العقيدة فهذه الطريقة في الحقيقة رد مبطن للسنة النبوية؛ لأن عامة السنة من أقوال وأفعال وتقريرات

---

[١٣٥] الرسالة للشافعي ص٤٥٧.

[١٣٦] جماع العلم للشافعي ص٨،٩.

[١٣٧] إرشاد الفحول١/١٨٧-١٨٩، وانظر حكاية اتفاق المسلمين على وجوب الأخذ بالسنة في مجموع الفتاوى١٩/٨٢-٩٢،وفي ٢٢/٣٢١.

النبي ﷺ أحادية، والسنة المتواترة قليلة بالنسبة إلى السنة الأحادية، **فعامة** الكتب الستة والمسانيد والمعاجم والمستخرجات والمستدركات والأجزاء و..... الخ من السنة الأحادية، ومع تسليط معول التحريف -الذي يسمونه تأويلاً - للنصوص عن ظواهرها، لا يبقى شيء من السنة.

ومن أين لهم التفريق بين العقيدة والعمل؛ وكلاهما دين لله تعالى، كما قال سبحانه: " **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** "[البينة: ٥] فأخبر الله تعالى أن العبادة والإخلاص له فيها، والانصراف عن الشرك، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كل ذلك من الدين الذي أمر به عباده، ومثل ذلك ما ورد في حديث جبريل الطويل، وفيه بيان أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وقال ﷺ في آخره: " **هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم** "[١٣٨]، فجعل كل ذلك هو الدين دون فرق بين عقيدة وعمل، وسيرة الرسول ﷺ وسنته مملوءة بما يدل على نقيض قولهم، وتدل على قبول خبر الواحد العدل في العقيدة والعمل.

وحديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- الذي نحن بصدد دراسته شاهد على ذلك، إذ قال **فيه** ﷺ: " **وعلموهم، ومروهم** "[١٣٩].

---

[١٣٨] رواه مسلم ٣٦/١ حديث رقم ٨ كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... .

[١٣٩]) سبق تخريجه.

وهذا شامل لتعليم العقيدة والعبادات، وغيرها من أمور الإسلام، ولم يرفض أهلوهم ما جاءوا به من الدين بدعوى أن روايتهم أحادية، وأمثال هذا ممن كان رسول الله ﷺ يرسلهم من الأفراد إلى أقوامهم لنقل ما علموه من الدّين كثير، ولم يُسمع من أحد أنه رفض روايتهم لكونها غير متواترة، وقد تواتر في كتب السيرة والحديث أن رسول الله ﷺ كان يرسل رسله إلى الملوك والأمراء[١٤٠] بالدعوة إلى الله تعالى وكانوا آحاداً وهذا دليل على قيام الحجة بهم، كما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يعلم الناس أمور دينهم عقيدة وشريعة[١٤١].

ولهذا قال الشافعي وقد ذكر روايات كثيرة استدل بها على حجية خبر الواحد الصدوق: " ورسولُ الله ﷺ لا يبعث بنهيِه واحداً صادقاً إلا لَزِمَ خبرُه عن النبي ﷺ، بصدقه عند المَنْهِيين عن ما أخبرهم أن النبي ﷺ نهى عنه.. وقد كان قادراً أن يبعث إليهم

---

(١٤٠) فمن ذلك رسالته ﷺ إلى هرقل رواها البخاري ٧/١ حديث رقم٧ كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ورواه أيضاً في ١٠٧٣/٣رقم٢٧٨٢ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام ......، ورواه في١٦٥٧/٤ رقم٤٢٧٨ باب: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ..."، ورواه مسلم ١٣٩٦/٣رقم١٧٧٣ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ورسالته ﷺ إلى كسرى رواها البخاري ١٠٧٤/٣رقم٢٧٨١ باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون.

(١٤١) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وفي ٥٤٤/٢ رقم١٤٢٥ باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء ٥٢٩/٢ رقم١٣٨٩، ومسلم ٥١/١ رقم١٩ ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين ...

فَيُشَافِهَهُم، أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجةُ للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ[١٤٢].

وتقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد ظهر مبكراً، ومما يدل على ذلك استخدام الإمام الشافعي لهذا المصطلح في كتابه الرسالة وفي كتابه جماع العلم، وكذلك البخاري رحمه الله أورده في صحيحه، وفيه كتاب أخبار لآحاد...، وباب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام[١٤٣] وأورد فيه أحاديث منها حديث مالك بن الحويرث الذي معنا، وأورد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في تحريم الخمر[١٤٤].

قال في الفتح: وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك[١٤٥]، وفيه: باب خبر المرأة الواحدة، وساق فيه حديث أم ميمونة في حكم أكل الضب[١٤٦]، وفيه دليل أن خبر

---

(١٤٢) انظر الرسالة للشافعي ص٤٠١ وما بعدها، والنص المنقول ص٤١٢.

(١٤٣) صحيح البخاري ٢٦٤٦/٦.

(١٤٤) صحيح البخاري ٢٦٤٩/٦ رقم٦٨٢٦.

(١٤٥) فتح الباري ٢٣٨/١٣.

(١٤٦) صحيح البخاري ٢٦٥٢/٦ رقم٦٨٣٩، وصحيح مسلم٦٧/٦ رقم٥١٤٤، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

المرأة الواحدة العدلة يعمل به، لأنهم أمسكوا عن الأكل عندما سمعوا كلام تلك المرأة التي نادتهم، وهذا يد على اشتهاره وانتشاره.

وليست القضية في التقسيم، ولكن فيما بُني على التقسيم من قول باطل وتفريق بين العقائد والأحكام بالنسبة للمتواتر والآحاد، ولذا قال ابن القيم رحمه الله: تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر اواحد وما لا يثبت بخبر الواحد تقسيم غير مطرد، ولا منعكس، ولا عليه دليل صحيح "[١٤٧].

فهو لم ينكر التقسيم ولكن ما ترتب على التقسيم من أقوال باطلة، وإن كان كما قال الشافعي رحمه الله: " لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع "[١٤٨].

المطلب الثامن

مشروعية الأذان في الحضر والسفر

الأذان عبادة من أجّل العبادات، فإن فيه دعوة إلى عبادة الله والاستجابة لأمره، قال الله تعالى: " **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إلى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** "[فصلت: ٣٣]، ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في المؤذنين[١٤٩].

---

(١٤٧) انظر الصواعق المرسلة ص٤٩٥.

(١٤٨) انظر الرسالة ص٤٣٣.

(١٤٩) تفسير الطبري ٤٦٩/٢١، وتفسير ابن كثير ١٧٩/٧، وتفسير الألوسي١٩٨/١٨.

وهذا من باب التفسير بالمثال كما هو مشهور عند السلف، يفسرون الآية بالمثال، وليس المقصود حصر الآية في المؤذنين، ولا حصر العمل الصالح في الصلاة ركعتين، بل الآية عامة في كل دعوة وفي كل عمل صالح[١٥٠]، لكن عائشة رضي الله عنها فسرتها بمثال وهو المؤذن.

فالمؤذنون داخلون في هذه الآية، فهم ممن دعا إلى الله؛ لأنهم يدعون إلى شعيرة من أعظم الشعائر وهي الصلاة، ينادون إليها في اليوم والليلة خمس مرات.

وقد شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد هدى الله هذه الأمة إلى هذه الشعيرة، بينما كان اليهود يستعملون البوق، والنصارى يستعملون الناقوس ليجتمعوا لصلاتهم، وجعل الله لنا الأذان[١٥١].

وورد في فضل الأذان، والمؤذنين أحاديث كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري قال: **إني أراك في الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"**. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[١٥٢].

---

(١٥٠) تفسير السعدي ص٧٤٩.

(١٥١) كما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد ٤٢/٤ رقم١٦٥٢٤، أبى داود ١٨٧/١ رقم٤٩٩، والترمذي ٣٥٨/١ رقم ٨٩، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٥٢) صحيح البخاري ٢٢١/١ رقم٥٨٤ كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: "**المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما**" [١٥٣].

وعن طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**" [١٥٤].

وغير ذلك من الأحاديث، وجاء عن جماعة من الصحابة الإشادة بفضل الأذان ومكانته ما يدل على أن الأذان عندهم من أفضل الأعمال.

وإنما يكون هذا الفضل لمن أخلص لله في أذانه، وكان أذانه موافقا لهدي النبي ﷺ، وقد أمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص أن يتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، وفي حديثه: "**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**" [١٥٥]، والمقصود أن هذا أقرب إلى الإخلاص، وليس أخذ الأجر على الأذان مانعاً من الإخلاص فيه، وقد صح عن ابن عباس

---

[١٥٣] أخرجه ابن ماجه٢٤٠/١رقم٧٢٤، وأبو داود٢٠١/١رقم٥١٥، وابن حبان ٥٥١/٤ رقم١٦٦٦، وصححه الألباني.

[١٥٤] صحيح مسلم ٥/٢ رقم٨٧٨ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان ..

[١٥٥] سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ رقم٧١٤، وسنن أبى داود ٢٠٩/١ رقم٥٣١، وسنن الترمذي ٤٠٩/١ رقم٢٠٩، وسنن النسائي٢٣/٢ رقم٦٧٢، والمستدرك ٣١٤/١ رقم ٧١٥، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني.

في قول الله تعالى: **"لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ...** " [البقرة: ١٩٨]، قال: نزلت في التجارة في موسم الحج[١٥٦].

وقوله في الحديث: **"فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم"** دليل على أن الأذان لا يكون إلا عند دخول الوقت، وهو معنى قوله: **"حضرت الصلاة"** أي دخل وقتها، والأذان في غالبه إعلام بدخول وقت الصلاة[١٥٧] ودعاء ونداء إلى فريضة الله، والناس يعرفون أنه كذلك، فيلتزمون به في إقامة الصلاة وأدائها، وفي الإمساك في رمضان في أذان الفجر، وكذلك في الإفطار في رمضان في أذان المغرب، وما أشبه ذلك من الأمور المبنية على معرفة دخول الوقت.

فإن المواقيت يترتب على دخولها أشياء كثيرة جداً لا تكاد تحصر بيسر، سواء في موضوع الطهارات، أو في موضوع أصحاب الأعذار، أو في غيرها من الأحكام، فالأذان هو في عمومه إعلام بدخول الوقت، وقد أخبر الرسول ﷺ أن **"الإمام ضامن، والمؤذن**

---

(١٥٦) صحيح البخاري٧٢٣/٢ رقم١٩٤٥، وتفسير الطبري١٦٥/٤.

(١٥٧) لا يخرج عن ذلك إلا الأذان الأول في الفجر الذي يكون قبل الوقت، لإيقاظ النائم، وتنبيه القائم، وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة الذي فعله عثمان رضي الله عنه على مشهد ومرأى ومسمع من أصحاب الرسول ﷺ فأقروه كافتهم وعامتهم على ذلك، فإنه يكون قبل وقت الجمعة على المشهور في تحديد وقتها، أما فيما عدا ذلك فإن الأذان هو إعلام بدخول الوقت.

مؤتمن" [١٥٨]، فيجب على المؤذن أن يراقب الله تعالى في تحديد الوقت وضبطه؛ لأنها أمانة.

ومما يدل عليه حديث مالك ابن الحويرث مع مشروعية الأذان في الحضر مشروعيته في السفر أيضا، ففي حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: **أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر**، **فقال النبي ﷺ**: **"إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما"** [١٥٩]، وفي لفظ الطبراني: **"إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما"** [١٦٠].

فهذا يدل على ذلك، وقد دل غيره على مشروعيته في الفلاة للمنفرد أيضا كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: إني أراك في الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه **"لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"**، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري، وقد سبق قريبا.

---

[١٥٨] أخرجه أحمد٢/٢٣٢ رقم٧١٦٩، وأبو داود١/٢٠٣ رقم٥١٧، والترمذي١/٤٠٢ رقم٢٠٧، وابن حبان٤/٥٥٩ رقم١٦٧١، وابن خزيمة٣/١٥ رقم١٥٢٨، وتتمته عند جميعهم: **"اللهم أرشد الأئمة، اغفر للمؤذنين"**، والحديث صححه الألباني أيضاً.

[١٥٩] أخرجه البخاري ١/٢٢٦ رقم٦٠٤ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..

[١٦٠] المعجم الكبير ١٩/٢٨٨ رقم٦٣٨.

المطلب التاسع

الأحق بالإمامة

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تبين للمسلمين من هو الأولى بإمامتهم في الصلاة، ومن هو الأحق بها، ومن ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"** (١٦١).

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"** (١٦٢).

وخلاصة ما دلت عليه هذه الأحاديث أن الأحق بالإمامة: هو الأقرأ لكتاب الله العالم بفقه صلاته.

ولقد كان الأقرأ مقدّماً في عصر الصحابة، لأنهم كانوا يتعلمون القراءة الصحيحة للآيات، ويتعلمون ما فيها من العلم والعمل، فجمعوا بين العلم والعمل، ولم يكتفوا بالحفظ

(١٦١) أخرجه مسلم٢/١٣٣ رقم١٥٦١ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.
(١٦٢) صحيح مسلم٢/١٣٣ رقم١٥٦٤ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة .

فقط كما هو الحال في زماننا هذا، فكم حافظ للقرآن أو لبعضه متقن لتلاوته، حسن الصوت به ولكنه لا يعلم من فقه صلاته شيئاً.

فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فالأقدم هجرة، فإن استووا، أو لم يكن هناك هجرة فالأكبر سناً، كما دلّ عليه حديث مالك بن الحويرث الذي نحن بصدد دراسته، وفيه: **"فليؤمكم أكبركم"**، فلما تساووا في القراءة والعلم والهجرة أمرهم بتقديم الأكبر سناً.

قوله ﷺ: **"وليؤمكم أكبركم"** ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر، كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة؟!، فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: **"وليؤمكم أكبركم"** معارض بقوله: **"يؤم القوم أقرؤهم"**؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه.

والتنصيص على تقاربهم في العلم يَرُد عليه، فالجمع الذي تقدم أولى، والله أعلم.

وفي فتح الباري: **"باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم"** بعد كلام له قال: وأجاب الزين ابن المنير وغيره بما حاصله أن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها، مع ما في الشباب غالبا من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا مَن وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين.

قلت (الحافظ): وقد وقع التصريح بذلك... **"وكنا يومئذ متقاربين في العلم"** انتهى....، وفي رواية: قلت لأبي قلابة: **"فأين القراءة؟!** " قال: **إنهما كانا متقاربين،** وأخرجه مسلم...: **"وكانا متقاربين في القراءة"**...، ثم ذكر أن هذه الألفاظ قد تكون مدرجة من بعض الرواة[١٦٣].

وليس المراد بـ "الأقرأ" الأحسن صوتا، بل المراد به الحافظ لكتاب الله، ومما يدل عليه حديث عمرو بن سلمة، وفيه قال: ... فكنتُ أحفظ ذلك الكلام -أي: القرآن- وكأنما يقر في صدري، ... فلمَّا كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النَّبي ﷺ حقا، فقال: **"صلوا صلاة كذا في حين كذا**، **وصلوا صلاة كذا في حين كذا**، **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**، **وليؤمكم أكثركم قرآنا"**، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منِّي لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين "[١٦٤].

والقول بأنه لا بدَّ أن يكون على علم بأحكام الصلاة؛ لأنه قد يطرأ عليه طارئ مثل نقض الوضوء، أو نقص ركعة فلا يحسن التصرف، فيقع في أخطاء ويوقع غيره في نقص صلاتهم أو بطلانها.

---

(١٦٣) فتح الباري، ابن حجر ١٧٠/٢.

(١٦٤) صحيح البخاري٤/١٥٦٤ رقم٤٠٥١ كتاب المغازي، باب من شهد الفتح.

قال النووي: وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع أنه نص ﷺ على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن في قوله: " **فإن كانوا في القراءة سواء**، **فأعلمهم بالسنَّة** "دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً[١٦٥].

وقال ابن قدامة: وإن كان أحدهما أفقه في أحكام الصلاة والآخر أفقه في غير الصلاة قُدِّم الأفقه في الصلاة[١٦٦].

ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا هم أهل اللسان، فالاقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم، والله أعلم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان... فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي، وهذا إذا كان مستجمعا لشروط صحة الصلاة كحفظ مقدار الفرض من القراءة والعلم بأركان الصلاة، حتى ولو كان بين القوم

---

(١٦٥) شرح مسلم ١٧٧/٥.

(١٦٦) المغني لابن قدامة١٩/٢.

من هو أفقه أو أقرأ منه، لأن ولايته عامة، ولأن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج؛ ولعموم قوله ﷺ: **" ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه "**[(١٦٧)].

وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل للحديث السابق، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم** "[(١٦٨)].

وعن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قالا: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا له: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم، حتى

---

(١٦٧) جزء من حديث أخرجه مسلم٢/١٣٣ رقم١٥٦٤ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. تقدم تخريجه قريبا .

(١٦٨) أخرجه أبو داود١/٣٤ رقم٩١، وصحح الألباني منه الجزء الأول، وقال في تمام المنة ص٢٧٨: وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من الحديث بالوضع، وأقره ابن تيمية وابن القيم، وذلك لأن عامة أحاديث النبي ﷺ في الصلاة -وهو الإمام- بصيغة الإفراد ... فكيف يصح أن يكون ذلك خيانة لمن أمهم؟ وأما الشطر الأول منه فقد جاء معناه في أحاديث أخرى صحح بعضها ابن خزيمة نفسه في صحيحه، وأوردها المنذري في الترغيب ...

أحدثكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم** "[١٦٩].

وقال الترمذي عقبه: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به، وقال إسحق بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل، قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم[١٧٠].

ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة، ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسن وسائر الأوصاف[١٧١].

وجمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية)[١٧٢] على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، لحديث: " **مروا أبابكر فليصل بالناس** "[١٧٣]، وكان ثمة من هو أقرأ

---

(١٦٩) الحديث في مسند أحمد٥/٥٣ رقم٢٠٥٥١، وسنن أبى داود١/٢٣٢ رقم٥٩٦، وسنن الترمذي٢/١٨٧ رقم٣٥٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم٢/١٣٢ رقم٩٢٤، وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قصة مالك، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية: وهو مولى بني عقيل، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(١٧٠) سنن الترمذي٢/١٨٧ تحت حديث رقم٣٥٦.

(١٧١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية٦/٢٠٧.

منه، لا أعلم منه، لقوله ﷺ: **" وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب "**[(١٧٤)]، ولقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **" كان أبو بكر أعلمنا "**[(١٧٥)]، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه، ولأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن[(١٧٦)].

وقال الحنابلة -وهو قول أبي يوسف من الحنفية-: إن أقرأ الناس أولى بالإمامة ممن هو أعلمهم، لحديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: **" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم،**

=

(١٧٢) ينظر المرجع نفسه والجزء والصفحة.

(١٧٣)) أخرجه البخاري١/٢٣٦رقم٦٣٣ كتب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم٢/٢٢رقم٩٦٧ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس .

(١٧٤)) أخرجه أحمد٣/١٨٤رقم١٢٩٢٧، وأخرجه ابن ماجه١/٥٥رقم١٥٤، والترمذي٥/٦٦٤ رقم٣٧٩١،٣٧٩٠، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه١٦/٧٤ رقم٧١٣١، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(١٧٥) جزء من حديث في صحيح البخاري٣/١٣٣٧ رقم٣٤٥٤ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: **"سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر"**، وصحيح مسلم٧/١٠٨ رقم٦٣٢٠ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

(١٧٦) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية٦/٢٠٨.

وأحقهم بالإمامة أقرؤهم "، ولأن القراءة ركن لا بد منه، والحاجة إلى العلم إذا عرض عارض مفسد ليمكنه إصلاح صلاته، وقد يعرض، وقد لا يعرض[١٧٧].

أما إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم والقراءة والورع وكبر السن وغيرها في أشخاص فقد اختلفت أقوال الفقهاء: فمنهم من قدم الأعلم على الأقرأ، وقالوا إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ؛ لأن أصحابه كان أقرؤهم أعلمهم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، وهذا قول جمهور الفقهاء، والأصل في أولوية الإمامة حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: **" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا "**[١٧٨].

وفي ترتيب الأولوية في الإمامة بعد الاستواء في العلم والقراءة، قال الحنفية والشافعية: يقدم أورعهم أي الأكثر اتقاء للشبهات، لقوله ﷺ: **" من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي "**[١٧٩]، ولأن الهجرة المذكورة بعد القراءة والعلم بالسنة نسخ وجوبها بحديث: **" لا هجرة بعد الفتح "**، فجعلوا الورع -وهو هجر المعاصي- مكان تلك

---

(١٧٧) المرجع نفسه والجزء والصفحة.

(١٧٨) تقدم تخريجه قريبا .

(١٧٩) أورده الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٦/٢، وقال: غريب، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٣٢ رقم٦٩ مع مجموعة من الأحاديث، وقال: كلها لم تصح، وفي الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٣٤٨رقم٤٩٩ قال: لا أصل له.

الهجرة[١٨٠]، ومثله ما صرح به المالكية حيث قالوا: الأولوية بعد الأعلم والأقرأ للأكثر عبادة[١٨١]، ثم إن استووا في الورع يقدم عند الجمهور الأقدم إسلاما، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثا، أما لو كانوا مسلمين من الأصل، أو أسلموا معا فإنه يقدم الأكبر سنا، لقوله ﷺ: **" وليؤكما أكبركما سنا "**، ولأن الأكبر في السن يكون أخشع قلبا عادة، وفي تقديمه كثرة الجماعة[١٨٢]، فإن استووا في الصفات والخصال المتقدمة من العلم والقراءة والورع والسن، قال الحنفية يقدم الأحسن خلقا، لأن حسن الخلق من باب الفضيلة، ومبنى الإمامة على الفضيلة، فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجها، لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر، ثم أشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا، فإن استووا يقرع بينهم.

وقال المالكية: يقدم بعد الأسن الأشرف نسبا، ثم الأحسن صورة، ثم الأحسن أخلاقا، ثم الأحسن ثوبا.

والشافعية والحنابلة في تقديم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا وبدنا وحسن صوت، وطيب صفة وغيرها، ثم يقرع بينهم[١٨٣].

---

(١٨٠) الموسوعة الفقهية الكويتية٦/٢٠٨.

(١٨١) المصدر نفسه، والجزء والصفحة.

(١٨٢) المصدر نفسه، والجزء والصفحة.

(١٨٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٠٩.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه إن استووا في القراءة والفقه فأقدمهم هجرة، ثم أسنهم ثم أشرفهم نسبا، ثم أتقاهم وأورعهم، فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم، ولا يقدم بحسن الوجه عندهم، لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها(١٨٤).

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب، فلو قدم المفضول كان جائزا اتفاقا مادام مستجمعا شرائط الصحة، لكن مع الكراهة عند الحنابلة، والمقصود بذكر هذه الأوصاف وربط الأولوية بها هو كثرة الجماعة، فكل من كان أكمل فهو أفضل، لأن رغبة الناس فيه أكثر(١٨٥).

وتكره إمامة من أمَّ قوماً وهم له كارهون، لقوله ﷺ: **" ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون... "**(١٨٦).

وتحرم إمامة المرأة بالرجل، لعموم قوله ﷺ: **" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "**(١٨٧)، ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وسترا، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفاً لهذا الأصل الشرعي.

---

(١٨٤) المغني لابن قدامة ١٩/٢، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠٩/٦.

(١٨٥) وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠٩/٦.

(١٨٦) أخرجه ابن ماجه رقم٩٧١، وحسنه النووي في المجموع٢٧٤/٤، والألباني رقم ٧٩٢.

(١٨٧) صحيح البخاري١٦١٠/٤ رقم٤١٦٣ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى .

المطلب العاشر

هيئات الصلاة الواردة في حديث مالك بن الحويرث

دل حديث مالك بن الحويرث على عظم عناية الرسول ﷺ بأمر الصلاة، حيث خصها بالذكر وأكد لهم أن يصلوها كما رأوه ﷺ يصليها.

وقد ورد في الحديث ما يدل على أن مالكاً امتثل الأمر فكان يحاكي صلاة النبي ﷺ، فورد في الحديث عن أبي قلابة قال: **جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال**: **إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة**: **كيف كان يصلي؟ قال**: **مثل شيخنا هذا، قال**: **وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى**[١٨٨].

وفي لفظ: قال: " **مثل صلاة شيخنا هذا، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام** "[١٨٩].

وبوب له النسائي: باب الاعتماد على الأرض عند النهوض[١٩٠]، وقال الترمذي عقب إخراجه الحديث: " والعمل عليه عند بعض أهل العلم "[١٩١].

---

[١٨٨] صحيح البخاري١/٢٣٩ رقم٦٤٥ كتاب الجماعة والإمامة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته.

[١٨٩] صحيح البخاري ١/٢٨٣ رقم٧٩٠ كاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في الأرض.

[١٩٠] وانظر السنن الكبرى للنسائي١/٢٤٦ رقم٧٣٩.

وفي لفظ: قال: **كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذاك في غير وقت الصلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية، فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض**[١٩٢].

وفي لفظ: أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: **ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وذاك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه فقام هينة، ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا**، قال أيوب: كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه، **كان يقعد في الثالثة والرابعة**، قال فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده فقال: **" لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا، صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم "**[١٩٣].

قال الحافظ: قوله: " إني لأصلى بكم وما أريد الصلاة "استشكل نفى هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة، ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفى القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه

=

(١٩١) سنن الترمذي٧٩/٢ رقم ٢٨٧.

(١٩٢) أخرجه البخاري٢٧٦/١ رقم٧٦٩ كتاب صفة الصلاة، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

(١٩٣) صحيح البخاري٢٨٢/١ رقم٧٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب المكث بين السجدتين.

قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة[١٩٤].

ومن طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا**، وعند النسائي: " **حتى يستوي جالسا** "[١٩٥]، وفي لفظ عنده أيضا: " **فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة** "[١٩٦].

وفي لفظ: قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا**[١٩٧].

ففي هذه الروايات ما يدل على بعض هيئات الصلاة، وهي:

- الاطمئنان في أركان الصلاة.

(١٩٤) فتح الباري٢/١٦٣.

(١٩٥) السنن الكبرى للنسائي١/٢٤٦ رقم٧٣٨.

(١٩٦) السنن الكبرى للنسائي١/٢٤٦ رقم٧٣٧.

(١٩٧) صحيح البخاري١/٢٨٣ رقم٧٨٩ كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض.

- جلسة الاستراحة.

- الاعتماد على الأرض عند النهوض.

وفي حديث خالد عن أبي قلابة: **أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا**[198].

وأخرج مسلم من حديث قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: " سمع الله لمن حمده "فعل مثل ذلك**[199]، وفي رواية سعيد عن قتادة به: **" حتى يحاذى بهما فروع أذنيه "**[200].

وفي هذا من الفوائد مشروعية رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وإذا رفع من الركوع...

---

(198) أخرجه البخاري١/٢٥٨ رقم٧٠٤ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وأخرجه مسلم٢/٧ رقم٨٩٠.

(199) صحيح مسلم٢/٧ رقم٨٩١ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، وانظر الآحاد والمثاني٢/١٣١ رقم٩٢٢.

(200) صحيح مسلم٢/٧ رقم٨٩٢ الموضع السابق.

المطلب الحادي عشر

الاقتداء بالنبي ﷺ واتباعه

دل قوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "على مشروعية اتباعه ﷺ في أفعاله في الصلاة، وقد استدل العلماء بهذه الجملة من الحديث على أن الأصل في أفعاله في الصلاة الوجوب بهذا الحديث إلا إذا صرفه صارف من دليل آخر، وذلك أن الأمر في الأصل للوجوب، كما هو مقرر في علم أصول الفقه حتى يصرفه عن ذلك صارف معتبر.

قال الصنعاني: هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث، وفيه دلالة على وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئا من ذلك(٢٠١).

وقال الإمام الشوكاني: الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بيانا لمجمل قوله: " **أقيموا الصلاة** "، وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب، كما تقرر في الأصول، إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه

---

(٢٠١) سبل السلام١/٢٠٠.

لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول بالإجماع[٢٠٢].

وقال الإمام الصنعاني أيضا: فإن قوله ﷺ: **" صلوا كما رأيتموني أصلي** "أمر لكل مصل أن يصلي كصلاته ﷺ من إمام ومنفرد[٢٠٣].

وقال: والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفرداً، وقد قال ﷺ: **" صلوا كما رأيتموني أصلي "**[٢٠٤].

قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول واجب، وهو قول إسحاق وداود...، ولنا: أن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب، وفَعَلَه، وقال: **" صلوا كما رأيتموني أصلي "**[٢٠٥].

---

(٢٠٢) نيل الأوطار ١٨٦/٢.

(٢٠٣) سبل السلام ١٨٠/١.

(٢٠٤) المرجع نفسه٢٣/٢.

(٢٠٥) المغني ٥٧٨/١.

وقال: وهذا الرفع، والاعتدال عنه واجب، وبه قال الشافعي...، ولنا: أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته، وداوم على فعله، فيدخل في عموم قوله: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "[٢٠٦].

وقال: وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت، نص عليه في مواضع... وقد روي عن ابن عمر رض الله عنه ما يدل على وجوب الترتيب...، وقال الشافعي لا يجب، ولنا: ما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات، وقال ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "[٢٠٧].

وقال الصنعاني أيضا: وقوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "يدل على وجوب التشهد الأول[٢٠٨].

قال الصنعاني: قال الموجبون: قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت، وقد قال ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "، فلذا قلنا بالوجوب، وقال غيرهم: إنه سنة من سنن الصلاة، وعليه الجمهور... [٢٠٩].

---

(٢٠٦) المرجع نفسه١/٥٨٢.
(٢٠٧) المرجع نفسه ١/٦٧٦.
(٢٠٨) سبل السلام١/٢٠٢.
(٢٠٩) المرجع نفسه١/١٦٣.

وقال الصنعاني أيضا: ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير، ولا يدل على الوجوب، لأنه فعل، إلا أن يقال: إنه بيان لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوبا، والأفعال لبيان الواجب واجبة، أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ: **" صلوا كما رأيتموني أصلي "**[٢١٠].

وقال: وهذا مع قوله ﷺ: **" صلوا كما رأيتموني أصلي "**يقتضي الوجوب، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب... [٢١١].

وقال: واختلف العلماء في حكم تكبير النقل، فقيل: إنه واجب، وروي قولان لأحمد بن حنبل، وذلك لأنه ﷺ داوم عليه، وقد قال: **" صلوا كما رأيتموني أصلي "**، وذهب الجمهور إلى ندبه؛ لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته وإنما علمه تكبيرة الإحرام، وهو موضع البيان للواجب، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[٢١٢].

وقال: وهذه الأدلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة، وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ وقد قال: **" صلوا كما رأيتموني أصلي "**، وفعله في الجمعة في

---

(٢١٠) سبل السلام ١٦٧/١.

(٢١١) المرجع نفسه ١٨٣/١.

(٢١٢) المرجع نفسه ١٧٩/١.

الخطبتين، وتقديمها على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب[٢١٣].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: أما بالنسبة للقدرة على الأداء، فإن المطلوب أداء العبادة على الصفة التي ورد بها الشرع، ففي الصلاة مثلا يجب أن يكون أداؤها على الصفة التي وردت عن النبي ﷺ، وذلك لما جاء في قوله: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "[٢١٤]، وفيها أيضا: وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التكبير بالعجمية إذا أحسن العربية، لقوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "، وكان عليه الصلاة والسلام يكبر بالعربية[٢١٥]، وفيها أيضا: ويجب أيضا أن ترتفع أسافله- عجيزته وما حولها- على أعاليه لخبر: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "[٢١٦].

فهذا وغيره كثير في كتب الفقهاء يدل على اعتبارهم حديث: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "أصلا عظيما في مشروعية التأسي والاقتداء به ﷺ.

هذا بالنسبة لما يتعلق بأفعال الصلاة وهيئاتها، وأما عموم أفعاله ﷺ، فإن في ذلك تفصيلا نوجزه فيما يأتي:

---

(٢١٣) المرجع نفسه ٤٧/٢.

(٢١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٢/٢.

(٢١٥) المرجع نفسه ١٧١/١١.

(٢١٦) المرجع نفسه ٦٧/٢٧.

١- من أفعاله ﷺ ما هو جبلي، يصدر عنه بحسب الطبيعة البشرية، وبصفته إنساناً، كالأكل والشرب، والقعود ونحوها، فهذه لا تدخل في باب التشريع، إلا على اعتبار إباحتها للمكلفين، وإلا إذا جاء دليل خارجي بإيجاب الفعل أو ندبه؛ كالأكل باليمين[٢١٧]، والشرب قاعداً، والشرب ثلاثاً[٢١٨]، والنوم على الشق الأيمن[٢١٩]، فهذا يشرع التأسي والاقتداء به ﷺ في ذلك، وما عدا ذلك (من الأوصاف التي يطبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها... فمثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه)[٢٢٠]، ومذهب الجمهور في ذلك أنه لا يشرع التأسي به ﷺ في ذلك، إلا ما كان من ابن عمر، فإنه كان يتتبع ذلك ويفعله[٢٢١].

---

[٢١٧] صحيح مسلم ١٥٩٨/٣ رقم٢٠٢٠ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

[٢١٨] صحيح البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة٢١٣٣/٥ رقم٥٣٠٨ ، و**مسلم** في كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء١٦٠٢/٣ رقم٢٠٢٨، وكتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً١٦٠٠/٣ حديث رقم٢٠٢٤.

[٢١٩] صحيح البخاري في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن رقم٥٩٥٦، وصحيح **مسلم** ٢٠٨٤/٤ رقم٢٧١٤ .

[٢٢٠] الموافقات للشاطبي١٠٨/٢.

[٢٢١] انظر حكاية مذهب الجمهور في فتاوى ابن تيمية٤١٠/١٠، والإحكام للآمدي٢٢٧،٢٢٨/١.

٢- ما ثبت كونه **من خصائصه** ﷺ فلا يجوز الاقتداء به في ذلك إجماعاً، كالوصال في الصوم[٢٢٢]، والزيادة في النكاح على أربع[٢٢٣]......................

ونكاح الواهبة نفسها له[٢٢٤]، ونحو ذلك مما ورد الدليل بكونه خاصاً به[٢٢٥].

وألحق الشاطبي بهذا النوع ما خص به رسول الله ﷺ بعض أصحابه دون بعض: كشهادة خزيمة بن ثابت وأنها تكفي عن شاهدين، وأضحية أبي بردة بن نيار وأنها تجزئ

---

(٢٢٢) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام٢/٦٩٤،٦٩٣ رقم١٨٦٠ من حديث أنس، ورقم١٨٦١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحيح مسلم عن ابن عمر في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم٢/٧٤٤ برقم١١٠٢، وعن أبي هريرة برقم١١٠٣، وعائشة برقم١١٠٥.

(٢٢٣) **قد ورد عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: "اختر منهن أربعا" أخرجه أحمد** ٢/١٣،١٤ رقم٤٦٠٩،٤٦٣١، **وابن ماجه**١/٦٢٨ رقم١٩٥٣ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، **والترمذي** ٣/٤٣٥ رقم١١٢٨باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، و**ابن حبان**٩/٤٦٣ رقم٤١٥٦، **والحاكم**٢/٢٠٩ رقم٢٧٧٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل٦/٢٩١ رقم١٨٨٣.

(٢٢٤) كما في قوله تعالى: **".. وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"** [الأحزاب:٥٠].

(٢٢٥) انظر الإحكام للآمدي ١/١٢٨، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٠٠،١٩٩، إلا أنه فرق بين الواجب والمندوب والمباح من جهة، وبين الحرام من جهة أخرى، فقال: إن ما هو حرام عليه، ولم يأت دليل على أنه مباح لنا، فلا بأس من التنزه عن فعله أ.هـ.

عنه ولا تجزئ عن غيره أ. هـ[٢٢٦]، ومثله ما خص به ﷺ أهل بيته كالمنع من أكل الصدقة إكراماً لهم.

٣- ما عُرف أنه **فَعَلَه بياناً لنص مجمل** في القرآن، فهذا تشريع للأمة ويثبت حكمه في حقنا، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة كحكم النص المُبيَّن من الوجوب، والندب، وغيرهما، وقد يكون الفعل بياناً للمجمل إما بصريح القول، أو بقرائن الأحوال:

فمن الأول: قوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "[٢٢٧] بياناً لقوله تبارك وتعالى: " **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** "[البقرة: ٤٣]، وقوله: " **خذوا عني مناسككم** "[٢٢٨] بياناً لقوله تعالى: " **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** "[آل عمران: ٩٧].

ومن الثاني: قطع يد السارق، وإنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً[٢٢٩]، فهذا بيان لقوله تعالى: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "[المائدة: ٣٨]" [٢٣٠].

---

[٢٢٦]) وانظر الموافقات لشاطبي ٢٤٥/٢

[٢٢٧] سبق تخريجه.

[٢٢٨] رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر..٩٤٣/٢ رقم١٢٩٧ من حديث جابر .

[٢٢٩] الحديث رواه البخاري كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا" [المائدة:٣٨]، وفي كم يُقطع؟ ٢٤٩٢/٦ رقم٦٤٠٧، ورواه مسلم ١٣١٢/٣رقم ١٦٨٤، كتاب الحدود، باب حد السرقة من حديث عائشة مرفوعاً.

٤ـ ما **فعله الرسول ﷺ ابتداءً**، فهذا إن عرفت صفته الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة، ولم يدل دليل خارجي على اختصاصه به، فالأمة فيه مثله ﷺ وهو تشريع؛ لأن الله تعالى يقول: **"لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**... " [الأحزاب: ٢١].

وإن لم تعرف صفته الشرعية، ولكن عرف أن المقصود منه القربة، مثل قيامه ببعض العبادات دون مواضبة عليها، فهذا يكون مستحباً في حق الأمة، أما إذا لم يكن فيه معنى القربة فهو يدل على الإباحة، كالمزارعة، والبيع[٢٣١] ونحوهما "[٢٣٢].

المبحث السادس

الفوائد المستنبطة من الحديث إجمالا

١. مشروعية الهجرة، وبقاء مشروعيتها إلى قيام الساعة.

٢. فضيلة الرحلة في طلب العلم والتفقه في الدين.

٣. رفق النبي ﷺ بأصحابه وأمته.

٤. جواز سؤال المرء عن أهله ومن ترك وراءه من أهله.

=

[٢٣٠] انظر إرشاد الفحول ٢٠١/١-٢٠٢، والإحكام للآمدي٢٢٨/١، وانظر الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم ٤٥٨/١،١٤٩.

[٢٣١] مع مراعاة أن الكيفية تبقى مشروعة من حيث الجواز أو المنع.

[٢٣٢] انظر تفضيل القول في ذلك ومذاهب العلماء وأدلتهم في إرشاد الفحول ٢٠٢/١ ـ٢١٢ ، وانظر الفقيه والمتفقه٣٤٩/١ـ ٣٥٢ ، والإحكام للآمدي ٢٤٢/١ وما بعدها ، وانظر الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ١٦٥-١٦٧.

٥. رفق المعلم بتلاميذه وطلابه ومريديه.

٦. مشروعية اتخاذ الرفيق في السفر، وأن يكون من أهل الصلاح وذوي الفطنة.

٧. إرشاد طالب العلم إلى بذل العلم وتعليم الناس.

٨. أن بركة العلم في العمل به وبذله للناس.

٩. البدء بدعوة الأهل والأقربين.

١٠. مشروعية الأذان.

١١. مشروعية الأذان في السفر.

١٢. مشروعية إقامة الصلاة أيضا في الحضر والسفر.

١٣. مشروعية صلاة الجماعة حضرا وسفرا.

١٤. مشروعية الإمامة.. وأن الأولى بها الأكثر علما.. فالأكبر سنا.

١٥. جواز أن يؤذن الأصغر والأقل علما لأن النبي ﷺ لم يشترط ذلك.

١٦. مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ.

١٧. الحث على أن تكون صفة الصلاة كصلاة رسول الله ﷺ.

الخاتمة

وفي ختام هذه الجولة في رحاب هذا الحديث العظيم، يطيب للباحث أن يسجل بعض الأمور في ختام البحث، وهي كما يأتي:

أن هذا الحديث من جوامع الكلم الذي أعطاه الله لرسوله ﷺ، وخصه به، وقد احتوى علما جما، ودعوة وتربية، ونصحا وتوجيها.

أن الرحلة في طلب العلم، وزيارة العلماء والصلحاء سنة متبعة، وفرصة للتزود من الخير، ووسيلة للتعارف والتآلف، وقد رحل طلبة العلم والعلماء والأنبياء، وهجروا الأوطان والراحة في سبيل تحصيل علم أو اكتساب مكرمة.

أن من صفات المربي الناجح والمعلم الموفق تفقده لأحوال تلاميذه، وتعرفه إليهم، والرحمة بهم، والإحسان إليهم، وهكذا المعلم الأول، والمربي الأكمل محمد ﷺ" **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** "[آل عمران/١٥٩]، وهكذا ينبغي أن يكون كل معلم حريصا على طلابه رحيما بهم محسنا إليهم، ويهيئهم لأن يكونوا قادة أمم ومربيي أجيال.

التربية المتكاملة هي وسيلة البناء، ودعامة التقدم والرقي، تربية تجمع بين العلم والعمل، والتعلم والتعليم، والتلقي والتبليغ، وهكذا كان النبي ﷺ يربي أصحابه، وكان يزرع فيهم مبدأ التلقي للتنفيذ، ولذلك قال: " **احفظوها وبلغوها من وراءكم** "، وبهذا

اتسعت رقعة الدعوة في زمن يسير، لأن الكل كانوا مستغرقين في العلم مشاركين في البناء والعطاء.

من أهم مقاصد الدعوة الإسلامية تزكية النفس وتربيتها على العبودية لله تعالى والجندية في سبيله، ومن أعظم ما يحقق ذلك الصلاة، ولذلك جاء التأكيد عليها في النصوص الشرعية، وعلى إقامتها كاملة غير منقوصة، مع المحافظة على مواقيتها وأركانها وواجباتها وسننها وهيئاتها، ولن تكون كذلك حتى تؤدى على الصفة التي أداها بها الرسول ﷺ، فعندئذ تعمل الصلاة عملها في النفوس والسلوك: " **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** "[العنكبوت: ٤٥]، ولذلك حث النبي ﷺ على تعلمها وتعليمها والمحافظة عليها.

التلقي للتنفيذ مبدأ تربوي عظيم، فهمه الصحابة، وتربوا عليه وساروا عليه أيضا، فها هو مالك بن الحويرث -كما هو شأن غيره ممن وفد إلى النبي ﷺ- يرجع إلى قومه داعيا ومربيا ومعلما ومرشدا، يبذل قصارى جهده في تبليغ ما تعلمه من رسول الله ﷺ، ويتحين الفرص للتعليم والدعوة، ومن كان كذلك فقد ظفر بدعوة النبي الكريم ﷺ: " **نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها**... "الحديث.

مكانة السنة في الإسلام وعند المسلمين منذ الصدر الأول، حيث اعتمدوا عليها في فهم الإسلام وتفسير القرآن، وبادروا إلى امتثالها وتطبيقها وتصديق ما دلت عليه من عقائد وشرائع، فإن قوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "بيان لما أجمل في القرآن من الأمر بالصلاة، وفي تكليف النبي ﷺ لهم بالتبليغ والتعليم ما يشمل تبليغ العقيدة والعمل،

وفي كل ذلك حجة على من بلغه، فيجب عليه تصديق الأخبار، وامتثال الأحكام أمرا كانت أو نهيا.

من الآداب الرفيعة إنزال الناس منازلهم، ومن هذا الباب جاء ترتيب الأحق بالإمامة بحسب العلم والفقه والأقدم في الهجرة ثم الأكبر سنا، فالفضل للمتقدم، وإنزال الناس منازلهم هدي نبوي وأدب رفيع، ولهذا جاء في الحديث: " **ليؤمكم أكبركم** """لأنهم كانوا في العلم والقراءة والهجرة سواء، وقد جاء في النصوص ما يدل على احترام الكبير، وتوقير العالم، والرحمة بالصغير، وإجلال ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن العامل به، وذي السلطان المقسط..

ومما أوصي به في ختام هذا البحث:

أوصي بالاعتناء بمدارسة أحاديث النبي ﷺ، وتحليل مضامينها، وإبراز ما اشتملت عليه من حكم وأحكام وأسرار، وبيان مكانة السنة في الإسلام، والتحذير ممن يزهد فيها فضلا عمن ينكرها، وما أكثرهم هذه الأيام لا كثرهم الله.

أوصي طلبة العلم الذين يتلقونه من أساتذتهم ومن أفواه العلماء أن يقوموا بواجب الدعوة بعد عودة كل منهم إلى بلده وأهله وعشيرته، فقد حصلوا خيرا كثيرا، وتعلموا علما وفيرا، فلا ينبغي أن يحقر أحد منهم نفسه، ولا أن تكون الشهادة غاية مطلبه، وأقصى مأربه، فإن بركة طالب العلم في نفع غيره في دينهم، وفي نصحهم وإرشادهم لطريق الخير.

كما أوصي بتفعيل الدعوة وتوسيع دائرتها بين الناس لما في ذلك من الخير، ففيها تنبيه للغافل، وتذكير للناسي، وتنشيط للمجتهد، وبها تتنزل البركات.

وكذلك أوصي بالاهتمام بفئة الشباب خاصة حماية لهم من الانحراف والانجراف، والاستفادة من طاقاتهم ومواهبهم، فهم في مرحلة القوة والنشاط والعطاء، وأمتهم ودينهم أحق بهم، وهم أحق بالحق والقيام به في خدمة دينهم وأمتهم.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد وله الشكر، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه ومن يطلع عليه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، دار الراية، الرياض، ط/الأولى١٤١١-١٩٩١، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الأَخْلَاقُ وَالسِّيَرُ، لابْنِ حَزْمٍ، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ط/الأولى عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، النووي، تحقيق: أحمد عبد الله باجور، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط/أولى ١٤٠٨هـ.

- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/الثانية ١٤٠٥ــ ١٩٨٥ م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ط/أولى سنة١٤١٢هـ.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثانية١٤٢٤هـ.

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الملا علي القاري، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالةــبيروت، ١٣٩١ هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الرابعة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم-بيروت، ط/أولى سنة١٤٠٩هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحرير تقريب التهذيب، بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط/الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة.، دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، وزارة الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط/الأولى سنة١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- تهذيب الكمال، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/ الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط/الأولى ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/الثانية١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف- الرياض ١٤٠٣هـ.
- جماع العلم للشافعي محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/ الأولى عام ١٤٠٥ هـ.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائربيروت١٤١٦هـ.
- الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية، لمجموعة علماء، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/السادسة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الرحلة في طلب الحديث لخطيب البغدادي، تحقيق نور الدين عتر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/الأولى ١٣٩٥هـ.
- الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- سبل السلام، الصنعاني، مكتبة مصطفى الحلبي، ط /٤ ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت (بدون).

- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- سنن الدارقطني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت ط/١.
- السنن الكبرى النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/سنة١٤١١هـ-١٩٩١م.
- السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط / الأولى سنة ١٤١١هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة، العراقي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل.
- شرح السنة، البغوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط/الثانية، المكتب الإسلامي(دمشق-بيروت) ١٤٠٣هـ.
- شرح النووي على مسلم، ط/الثانية، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد وآخر، مكتبة الرشد - الرياض، الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م.
- صحيح البخاري، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ط / ٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط / ثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- صحيح سنن أبي داود للألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- صحيح سنن الترمذي للألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة- بيروت (بدون تاريخ).
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ – ١٩٩٨ م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ط / الثالثة، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ضعيف سنن ابن ماجه للألباني مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ضعيف سنن أبي داود للألباني مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ضعيف سنن الترمذي للألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد السيد، دار القلم – بيروت.
- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، مكتبة الفارابي، ط/الأولى١٩٨٤ م

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر، للإمام الزركشي، بدون.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فقه اللغة وسرُّ العربية، شركة مصطفى الباني الحلبي وأولاده - القاهرة، ط / الثالثة.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- الفوائد المجموعة للشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، وإشراف: عبد الوهاب عب اللطيف.
- كتاب الفوائد (الغيلانيات)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت: ٣٥٤هـ)
- لسان العرب، لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب - بيروت.
- المجتبى من السنن، النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، وبيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء / ط / الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، سنة ١٤١٥ – ١٩٩٥.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط/الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط / الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، الدار العربية -بيروت، سنة النشر ١٤٠٣ هـ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي.

- المصنف، أبو بكر ابن أبي شيبة العبسي الكوفي، دار القبلة والدار السلفية – الهند، تحقيق: محمد عوامة.

- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- المعجم الأوسط، الطبراني، دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط/ الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

- الموافقات للشاطبي ١٠٨/٢ دار المعرفة- بيروت، لبنان.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ).

- نصب الراية لأحاديث الهداية الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، ط/الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، توفي سنة ٦٠٦ هـ، طبع دار ابن الجوزي- السعودية، ط / أولى عام ١٤٢١هـ.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، تعليقات محمد منير الدمشقي.

- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/ السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.